المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 650-24 — 650-25 — 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

دبلوم الدراسات العليا والدكتوراة فى علوم التربية (دكتوراة الدولة). ـ نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.83.640 صادر فى 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) يتعلق بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراة فى علوم التربية (دكتوراة الدولة) . 319

المدارس العليا للتكنولوجيا. ـ نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.83.642 صادر فى 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) يتعلق بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا . 321

المدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق. ـ نظام الدراسات والامتحانات

مرسوم رقم 2.83.644 صادر فى 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) يتعلق بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم مهندسى التطبيق المسلم من المدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق 328

صفحة

دبلوم الدراسات العليا ودكتوراة الدولة فى الآداب (دكتوراة الدولة). ـ نظام الدروس والامتحانات.

مرسوم رقم 2.84.709 صادر فى 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) يتمم بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 298.74 الصادر فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باصلاح نظام الدروس والامتحانات للحصول على دبلوم الدراسات العليا ودكتوراة الدولة فى الآداب 336

الضريبة على الارباح العقارية. ـ معاملات اعادة التقييم.

قرار لوزير المالية رقم 240.86 صادر فى 21 من ربيع الآخر 1406 (3 يناير 1986) تحدد بموجبه عن سنة 1986 معاملات اعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية 336

الزيوت الغذائية المصفاة. ـ أثمان وهوامش الارباح بالنسبة الى هذه المادة خلال جميع مراحل التسويق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 474.86 صادر فى 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) بتغيير قرار الوزير الاول رقم 3.14.85 الصادر فى 16 من ذى الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) بتحديد أثمان الزيوت الغذائية المصفاة وهوامش الارباح بالنسبة الى هذه المادة خلال جميع مراحل التسويق 337

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

مكناس. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.86.103 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع اعدادية القدس بحي بيلير بمكناس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 339

اقليم شفشاون. – تحديد الغابات المخزنية.

مرسوم رقم 2.86.153 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يؤذن بموجبه بتحديد الغابة المخزنية المسماة « اكمسان » الواقعة بتراب جماعتي باب برد وتمروت ، قبيلة بني خالد ، قيادة باب برد ، دائرة باب برد ، (اقليم شفشاون) 339

مرسوم رقم 2.86.154 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يؤذن بموجبه باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل عسرى » الواقعة بتراب جماعتي تمروت وباب برد ، قبيلة بني خالد ، قيادة باب برد ، دائرة باب برد ، (اقليم شفشاون) 341

مرسوم رقم 2.86.155 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يؤذن بموجبه باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل سكنة » المتركبة من قسمي جبل سكنة والشهبية الواقعة بتراب جماعتي الدرداره وتنقوب ، قبيلة الاخماس السفلى ، دائرة باب تازة ، (اقليم شفشاون) 343

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 131.86 صادر في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ... 344

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 124.86 صادر في 27 من صفر 1406 (11 نوفمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 345

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 125.86 صادر في 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 346

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 88.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 346

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 89.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 347

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 85.86 صادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 347

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 86.86 صادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 347

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 87.86 صادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 348

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 90.86 صادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 348

قرار لوزير السكنى رقم 66.86 صادر في 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985) بتتميم القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 349

قرار لوزير السكنى رقم 67.86 صادر في 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985) بتتميم القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف . 349

قرار لوزير السكنى رقم 68.86 صادر في 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (9 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 350

قرار لوزير السكنى رقم 98.86 صادر في 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 350

قرار لوزير المالية رقم 226.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه .. 350

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 227.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه .. 351

قرار لوزير المالية رقم 228.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه .. 351

قرار لوزير المالية رقم 229.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه .. 352

قرار لوزير المالية رقم 230.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه .. 352

قرار لوزير المالية رقم 231.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه .. 353

قرار لوزير المالية رقم 321.86 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما 354

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 288.86 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) بتغيير القرار رقم 1087.81 الصادر في 19 من محرم 1402 (17 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء 354

البريد والمواصلات. – تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 11.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بأغمات الى مكتب بريدي من الصنف السادس . 354

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 80.86 صادر في 13 من جمادى الاولى 1406 (24 يناير 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بأولاد ازام الى مكتب بريدي من الصنف السادس تحت اسم « بني قرة » 354

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 81.86 صادر في 13 من جمادى الاولى 1406 (24 يناير 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بعين مديونة الى مكتب بريدي من الصنف السادس 355

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 213.86 صادر في 19 من جمادى الاولى 1406 (30 يناير 1986) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بآيت يوسف أو علي الى مكتب بريدي من الصنف السادس 355

البريد والمواصلات. – تحويل شباك بريدي ملحق الى مكتب بريدي.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 51.86 صادر في 28 من ربيع الآخر 1406 (10 يناير 1986) يتعلق بتحويل شباك بريدي ملحق بالعيون الميناء الى مكتب بريدي من الصنف الرابع 355

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 346.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 1456.83 بتاريخ 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون 356

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 347.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون 357

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 405.86 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986) بتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 264.68 الصادر في 16 ماي 1968 والمتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية، حسبما وقع تغييره وتتميمه 357

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 406.86 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986) بشأن اجراء مباراة خاصة بولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية 358

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 318.86 صادر في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 358

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 319.86 صادر في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بكلية العلوم بوجدة 358

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 455.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بوجدة 358

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 451.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بأكادير 359

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 452.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بأكادير 359

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 453.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الادارة) 359

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 454.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط 359

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 320.86 صادر في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم رقم 2 الدار البيضاء . 360

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 351.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 360

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 352.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 360

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 353.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 360

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 354.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 361

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 355.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 361

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 348.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 361

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 349.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 361

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 350.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 362

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 456.86 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 362

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3802 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985) 362

حركات الموظفين وتدابير التسيير

رواتب التقاعد المدنية التكميلية 364

المعاشات العسكرية 364

مجلس النواب

اسئلة النواب وأجوبة الوزراء 369

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 375

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.83.640 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراة في علوم التربية (دكتوراة الدولة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراة في علوم التربية (دكتوراة الدولة) وفقا للاحكام التالية.

المادة 2

تهدف الدراسات العليا في علوم التربية الى تكوين الطلبة تكوينا معمقا في علوم التربية وتنمية قدرتهم على البحث وتأهيلهم لمزاولة الوظائف المهنية التي لها علاقة بالتربية.

المادة 3

يحضر ويسلم دبلوم الدراسات العليا والدكتوراة في علوم التربية (دكتوراة الدولة) في احدى التخصصات التالية :

- منهجية التدريس ؛
- سيكولوجية التربية ؛
- أسس التربية ؛
- الادارة والتنظيم المدرسيان.

تغير أو تتمم عند الحاجة قائمة التخصصات المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الأول

دبلوم الدراسات العليا

المادة 4

يمنح دبلوم الدراسات العليا على اثر تكوين يكتسب في التدريب على البحث ويعتبر تحضيره بمثابة طور ثالث للدراسات والبحث بعد الطور الثاني لنيل الاجازة.

المادة 5

تستغرق مدة تحضير دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية ثلاث سنوات على الاقل.

المادة 6

يتم تحضير دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية على النحو التالي :

أ) تحضير شهادة الدراسات المعمقة ؛

ب) تحضير رسالة وعرضها على لجنة.

شهادة الدراسات المعمقة

المادة 7

يتم القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة في علوم التربية على اثر مباراة يمكن أن يشارك فيها :

1 – حاملو الاجازة في علوم التربية أو ما يعادلها ؛

2 – حاملو الاجازة في تخصص غير علوم التربية الذين مارسوا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات نشاطا مهنيا له علاقة بالتربية.

لا يمكن للمرشحين أن يتقدموا للمباراة الا في الاختصاص المناسب لمؤهلاتهم وتجربتهم.

المادة 8

تحدد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة في علوم التربية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويلحق بهذا القرار مضمون البرامج الذي يتعين مراجعته لاجتياز مباراة القبول بالنسبة لكل تخصص.

المادة 9

تحضر شهادة الدراسات المعمقة في مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين.

المادة 10

تحتوي شهادة الدراسات المعمقة على الوحدات الدراسية التالية :

الوحدة الدراسية	الحصة السنوية
1 – الوحدات الدراسية المشتركة :	
المناهج والتقنيات التربوية	40 ساعة
المدارس والتيارات التربوية	40 ساعة
سيكولوجية التربية	40 ساعة
سوسيولوجية واقتصاد التربية	40 ساعة
مناهج وتقنيات البحث في علوم التربية	40 ساعة
الاحصاء والاعلاميات في التربية	40 ساعة
2 – الوحدات الدراسية التخصصية	80 ساعة
3 – الوحدات الدراسية الاختيارية	40 ساعة

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم عند الحاجة باقتراح من عميد الكلية بتغيير أو تتميم قائمة الوحدات الدراسية المشار اليها أعلاه وكذا الحصص السنوية المخصصة لها.

المادة 11

يحدد العميد باقتراح من فروع الكلية مضمون الوحدات الدراسية التخصصية والاختيارية.

المادة 12

ينظم الامتحان لنيل شهادة الدراسات المعمقة في شكل مراقبة مستمرة بالنسبة لجميع الوحدات.

تتم هذه المراقبة المستمرة في شكل تقارير بحث أو واجبات مكتوبة أو أشغال تطبيقية أو عروض أو تداريب.

المادة 13

تعطى لكل وحدة دراسية درجة نهائية تتراوح ما بين 0 و 20.

تتكون هذه الدرجة من معدل الدرجات المخولة لجميع عناصر المراقبة المستمرة للوحدات المعنية.

المادة 14

يعتبر ناجحا في شهادة الدراسات المعمقة كل مرشح حصل على 10 من 20 على الاقل في كل وحدة دراسية مشتركة أو اختيارية وعلى 12 من 20 على الاقل في كل وحدة تخصصية.

المادة 15

يسمح للمرشح الذي لم يحصل على الدرجات المشار اليها في المادة 14 أعلاه في الوحدات الدراسية أن يعيد دراسة هذه الوحدات بشرط ألا يتجاوز عددها خمس وحدات.

المادة 16

يعلن العميد النجاح في شهادة الدراسات المعمقة بعد مداولات اللجنة ، ولا يقبل أي طعن في قراراتها.

الرسالة

المادة 17

يقبل للتسجيل لتحضير الرسالة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه المرشحون الحاصلون على شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 18

يختار المرشح موضوع الرسالة باتفاق مع مدير البحث المشرف على تأطير المرشح وبعد موافقة عميد الكلية.

ويمكن بصفة استثنائية للمرشح الذي يتابع دراسته لتحضير شهادة الدراسات المعمقة أن يسجل موضوع رسالته بصفة مؤقتة ، ولا يكون التسجيل نهائيا الا بعد حصوله على هذه الشهادة.

المادة 19

تستغرق مدة تحضير الرسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا سنتين على الاقل.

المادة 20

يسلم دبلوم الدراسات العليا على اثر تقديم رسالة تتعلق بالعمل الذي أنجزه المرشح.

المادة 21

يمنح الاذن في تقديم الرسالة من قبل عميد كلية علوم التربية.

ويرفع مدير البحث الى العميد للحصول على الاذن في تقديم الرسالة تقريرا تحليليا عن أعمال المرشح.

المادة 22

يقرر العميد تاريخ تقديم الرسالة في مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر بعد الايداع الرسمي المرفق بتقرير مدير البحث.

المادة 23

تقدم الرسالة أمام لجنة تضم على الاقل ثلاثة أعضاء يختارهم عميد الكلية من بين الاساتذة والاساتذة المحاضرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 24

تقدم الرسالة في جلسة علنية ويشمل التقديم عرضا شفويا يقوم به المرشح تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

المادة 25

يعلن القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة ، ويعلن القبول مع الاشارة الى احدى الميزات الآتية :

مقبول – مستحسن – حسن – حسن جدا.

الباب الثاني

الدكتوراة في علوم التربية (دكتوراة الدولة)

المادة 26

تخول درجة الدكتوراة في علوم التربية للمرشح الذي يعترف له بالكفاءة العلمية للقيام ببحث من المستوى الرفيع بعد الدفاع عن أطروحة تؤكد لجنة علمية قيمتها وأصالتها.

المادة 27

يجب على المرشحين للدكتوراة في علوم التربية (دكتوراة الدولة) أن يثبتوا وقت تسجيلهم أنهم حاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم يعادله.

المادة 28

يتقدم المرشحون ، قصد تسجيلهم بالسنة الاولى من الدكتوراة في علوم التربية ، بطلب الى عميد كلية علوم التربية يتضمن موضوع الاطروحة أو نوع أعمال بحثهم واسم الاستاذ أو الاستاذ المحاضر الذي قبل الاشراف على أعمالهم ويصبح هذا التسجيل نهائيا بعد الموافقة الكتابية لعميد كلية علوم التربية.

يتعين على المرشحين للدكتوراة في علوم التربية أن يجددوا تسجيلهم كل سنة بكلية علوم التربية.

المادة 29

يجب على المرشح أن يقدم لمدير البحث تقريرا كتابيا مفصلا عن أعماله مرة كل ستة أشهر.

المادة 30

يمكن للمرشح كما يمكن لمدير البحث التخلي عن الاطروحه اذا مرت ثلاث سنوات دون أن يتحقق أي تقدم في تطور البحث ويخبر العميد كتابيا بالتخلي.

المادة 31

لا يتم الدفاع عن الاطروحة الا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ التسجيل.

المادة 32

يرفع مدير البحث الى العميد تقريرا عن أعمال المرشح للحصول على الاذن في الدفاع عن الاطروحة.

المادة 33

يتم الدفاع عن الاطروحة أمام لجنة تتكون وجوبا من مدير البحث وأساتذة أو أساتذة محاضرين يعينهم العميد.

المادة 34

يرفع كل عضو من أعضاء اللجنة الى العميد تقريرا عن الاطروحة بعد دراستها.

المادة 35

يقرر العميد وأعضاء اللجنة صلاحية الاطروحة للدفاع في أجل ثلاثة أشهر على الاقل وستة أشهر على الاكثر بعد الايداع الرسمي للاطروحة.

المادة 36

يحدد العميد تاريخ الدفاع ستة أشهر على الاكثر بعد قبول اللجنة لصلاحية الاطروحة للدفاع.

المادة 37

تخول درجة الدكتوراة في علوم التربية للمرشح مع بيان الاختصاص ، بعد الدفاع عن الاطروحة في جلسة علنية.

ويشتمل هذا الدفاع على عرض شفوي يقدمه المرشح عن أعمال بحثه تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

المادة 38

يعلن القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة ويعلن القبول مع الاشارة الى احدى الميزات الآتية :

مشرف – مشرف جدا – مشرف جدا مع تهاني اللجنة.

المادة 39

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.83.642 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) يتعلق بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بزجر الخداع في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد وفقا للاحكام التالية نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يتم تحضير وتسليم الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا في التخصصات التالية :

– الهندسة المدنية ؛
– الهندسة الميكانيكية ؛
– الهندسة الكهربائية ؛
– الهندسة الكيميائية.

الباب الأول

القبول

المادة 3

يتم القبول في المدارس العليا للتكنولوجيا عن طريق مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية) أو البكالوريا التقنية (شعبة الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية أو الهندسة المدنية) أو شهادة تعادل شهادة البكالوريا في احدى الشعب المذكورة.

المادة 4

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كل سنة بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

المادة 5

تحدد اجراءات تنظيم مباراة القبول بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الباب الثاني

الدراسات

المادة 6

تستغرق الدراسات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا سنتين ، ولا يسمح للطالب باعادة السنة سوى مرة واحدة ، وذلك اما في السنة الاولى واما في السنة الثانية ووفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 16 بعده اللهم الا في حالة طروء قوة قاهرة ثابتة بوجه صحيح.

المادة 7

يشتمل التعليم على دروس واشغال مسيرة وأشغال تطبيقية وتداريب.

وتحدد مواد التعليم وتوزيعها السنوي في الجداول الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 8

المواظبة على الدروس واجبة.

الباب الثالث

المراقبة المستمرة للمعلومات

المادة 9

تجرى بانتظام فيما يخص كل مادة مراقبة مستمرة للمعلومات يحدد اجراءاتها مدير المدرسة بعد استطلاع رأي مجلس المدرسة.

المادة 10

تقييم كل مادة بدرجة ختامية ناتجة عن الدرجات التي تم الحصول عليها خلال اجراء مختلف عمليات المراقبة.

المادة 11

تراعى في الانتقال من سنة الى السنة التي تليها الدرجات التي يحصل عليها الطلبة في التداريب.

المادة 12

يحسب كل سنة معدل عام باعتبار مختلف الدرجات الختامية مضروبة في معاملاتها.

المادة 13

يشترط للقبول في السنة الثانية أو لنيل دبلوم المدرسة أن يحصل الطالب في مجموع مواد السنة المقصودة على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 وألا يحرز أي درجة ختامية تقل عن 8 من 20.

المادة 14

يسمح بالمشاركة في امتحانات الاستدراك لكل طالب حصل على معدل عام يجاوز 12 من 20 مع درجة ختامية تقل عن 8 من 20 في واحدة أو أكثر من المواد.

ولا يتناول امتحان الاستدراك الا المواد التي حصل فيها الطالب على درجة تقل عن 8 من 20.

المادة 15

يعد ناجحا كل طالب حصل على درجة لا تقل عن 8 من 20 في كل امتحان من امتحانات الاستدراك.

المادة 16

يسمح باعادة السنة ، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه ، لكل طالب حصل على معدل عام يقل عن 12 من 20 ويجاوز 10 من 20 ولكل طالب حصل على درجة تقل عن 8 من 20 في امتحان الاستدراك الخاص باحدى المواد.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة 17

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تغير أو تتمم اذا دعت الحاجة الى ذلك قائمة مواد التعليم ومددها ومعاملاتها ، كما هي محددة في الجداول الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 18

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبتدىء العمل به من الدخول الجامعي 1986 – 1987.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجداول الملحقة المحددة فيها مواد التعليم وحصصها ومعاملاتها لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم مـن المـدارس العليـا للتكنولوجيا

السنتان الاولى والثانية

الهندسة الكيميائية

المـواد	السنة الاولى			السنة الثانية			المعاملات	
	الدروس	الاشغـال المسيـرة	الاشغـال التطبيقية	الدروس	الاشغـال المسيـرة	الاشغـال التطبيقية	السنة الاولى	السنة الثانية
الرياضيات :								
الجبر	10	20					6	
التحليل	12	30		12	12		9	5
الهندسة	10	14					6	
الاحتمال والاحصاء				10	10			5
الحساب العددي				10	10			5
المجموع	32	64		32	32	—	21	15
الفيزياء :								
الفيزياء النظرية :	32	64	96				20	
1 ـ قياس المقادير الفيزيائية.								
2 ـ الحرارة.								
3 ـ الميكانيك.								
4 ـ الكهرباء.								
تقنية الكهرباء				24	24	30		5
الالكترونيك				20	20	30		5
الضبط				20	20	20		5
المجموع	32	64	96	64	64	80	20	15
الكيمياء :								
الكيمياء الفيزيائية	10	10	30	10	10	30	6	5
الكيمياء المعدنية ..... (مناولة الزجاج)	11	11	33	11	11	33	8	5
الكيمياء العضوية	11	11	33	11	11	33	8	5
المجموع	32	32	96	32	32	96	22	15
الهندسة الكيميائية :								
ميكانيك السوائل	10	15					7	
الطاقة	12	18					7	
المبادلات الحرارية				10	10			5
التوازن بين المراحل	10	15					8	
المكنات الحرارية				10	10			5
العمليات الاساسية				50	50			25
تكنولوجية المفاعلات				10	10			5
المجموع	32	48	448	80	80	400	22	40
التكوين العام		48			48		5	5
اللغة العربية		32			32		5	5
اللغة الانجليزية		32			32		5	5
المجموع العام	128	320	640	208	320	576	100	100
		1.088			1.104			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الاولى

شعبة هندسة الكهرباء

جميع الفروع

المواد	الدروس والاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامل
الرياضيات	128	—	128	16
الاعلاميات	32	24	56	7
الفيزياء	96	48	144	9
مقاومة المواد	28	24	52	5
الكهرباء العامة	128	80	208	17
تقنية الكهرباء	64	48	112	12
الالكترونيك	64	48	112	12
الحركات الآلية المنطقية	32	24	56	7
المعامل الميكانيكية	20	28	48	6
القانون الاجتماعي	16	—	16	3
تقنية التعبير الكتابي	24	—	24	3
اللغات	32	—	32	3
	664	324	988	100

السنة الثانية

شعبة الهندسة الكهربائية

فرع تقنية الكهرباء

المواد	الدروس والاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامل
الرياضيات	128	—	128	10
الاعلاميات الصناعية	32	24	56	8
المعامل الكهربائية	—	120	120	8
القياس الكهربائي	32	12	44	8
المكنات الكهربائية	128	120	248	14
الالكترونيك الصناعية	32	24	56	8
الالكترونيك	32	24	56	8
البناء والتجهيز الكهربائي	60	—	60	8
انتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية	32	—	32	5
الدارات والشبكات	48	12	60	7
الضبط والتنظيم	48	20	68	7
مقومات الضبط	32	—	32	3
الادارة وتقنية المحاسبة	32	—	32	2
التنظيم العلمي للعمل	12	—	12	2
اللغات	32	—	32	2
	680	356	1.036	100

السنة الثانية

شعبة الهندسة الكهربائية

فـرع الكهربـاء

المواد	الدروس والاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامل
الرياضيات	128	—	128	10
الاعلاميات الصناعية	32	24	56	8
المعامل الكهربائية	—	80	80	8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس والاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامل
القياس الكهربائي	32	12	44	8
المكنات الكهربائية	64	60	124	8
الكهرباء الصناعية	32	24	56	8
الالكترونيك	128	120	248	14
الاتصالات السلكية واللاسلكية والكهرباء اللاسلكية	32	24	56	6
الدارات الكهربائية	32	12	44	8
الدارات المدمجة	32	12	44	4
الضبط والتنظيم	48	20	68	8
مقومات الضبط	32	—	32	4
الادارة وتقنية المحاسبة	32	—	32	2
التنظيم العلمي للعمل	12	—	12	2
اللغات	32	—	32	2
	668	388	1.056	100

السنة الاولى

شعبة الهندسة المدنية

فرع البناء

المواد	الدروس والاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامل
الرياضيات	100		100	10
الاعلاميات	32		32	3
الفيزياء	70	60	130	13
الهيدروليك التطبيقي	32	12	44	4
مقاومة المواد	60	32	92	9
تكنولوجية البناء والاشغال العامة والرسم	84	64	148	15
الطوبوغرافيا	15	16	31	3
تكنولوجيا الاوراش	20		20	2
آليات الاوراش	20		20	2
حساب الخرسانة المسلحة والخرسانة المسلحة المقواة	30	30	60	6
البناء المعدني	15	12	27	3
التجارب على المواد ومراقبة الاوراش	16	16	32	3
المكثفات والاجزاء المعدنية في الملاط والخرسانة	16	16	32	3
تقنية الكهرباء التطبيقية	12	16	28	3
القانون الاجتماعي	16		16	2
تقنية التعبير	24		24	2
اللغات		32	64	6
	594	306	900	89

السنة الثانيـة

شعبة الهندسة المدنيـة

فـرع البنـاء

المـواد	الـدروس والاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجمـوع	المعـامـل
الرياضيـات	60		60	6
الاعلاميـات	32		32	3
الهيدروليـك التطبيقـي		12	12	1
مقاومة المواد	48	24	72	7
الطوبوغرافيا	15	32	47	5
آليات الاوراش	10		10	1
تكنولوجيا الاوراش	20		20	2
الجيولوجيـا	8	8	16	2
تقنية الجيولوجيـا التطبيقية وحساب الاساس	30	12	42	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس والاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامل
عناصر الطرق والشبكات المتنوعة	16		16	2
الهندسة المعمارية ومشاريع التعمير	20		20	2
البناء العام والتقنى	80	85	165	17
حساب الخرسانة المسلحة والخرسانة المسلحة المقواة	40	16	56	6
البناء المعدنى	40	48	88	9
التقييم والقيس المترى	60		60	6
المحركات والعربات ذات المحرك وتعهد المعدات	16	16	32	3
الادارة وتقنية المحاسبة	32		32	3
تنظيم الاوراش	20		20	2
التنظيم السوسيولوجي والعلمي للعمل	12		12	1
دور ومهام التقنى العالى	12		12	1
اللغات	32	32	64	6
	603	285	888	89

السنة الاولى

شعبة الهندسة المدنية

فرع الاشغال العامة

المواد	الدروس والاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامل
الرياضيات	100		100	10
الاعلاميات	32		32	3
الفيزياء	70	60	130	13
الهيدروليك التطبيقى	32	12	44	4
مقاومة المواد	60	32	92	9
تكنولوجيا البناء والاشغال العامة	84	64	148	15
الطوبوغرافيا	15	16	31	3
آليات الاوراش	20		20	2
تكنولوجيا الاوراش	20		20	2
التجارب على المواد ومراقبة الاوراش	16	16	32	3
المكثفات والاجزاء المعدنية فى الملاط والخرسانة	16	16	32	3
حساب الخرسانة المسلحة والخرسانة المسلحة المقواة	30	30	60	6
البناء المعدنى	15	12	27	3
تقنية الكهرباء التطبيقية	12	16	28	3
القانون الاجتماعى	16		16	2
تقنية التعبير	24		24	2
اللغات	32	32	64	6
	594	306	900	89

السنة الثانية

قطاع الهندسة المدنية

فرع الاشغال العامة

المواد	الدروس والاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامل
الرياضيات	60		60	6
الاعلاميات	32		32	3
الهيدروليك التطبيقى	32	24	56	6
مقاومة المواد	48	24	72	7
الطوبوغرافيا	15	32	47	5
آليات الاوراش	10		10	1
تكنولوجيا الاوراش	20		20	2
الجيولوجيا المطبقة على البنيات الاساسية	8	8	16	2
تقنية الجيولوجيا التطبيقية وحساب الاسس	30	12	42	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس والاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامل
طرائق البناء العامة	74	16	90	9
التخطيط والردم	20		20	2
الطرق والمرور على الطرق	20		20	2
الجسور	15		15	2
تعهد المنشآت الفنية والبحث عن عيوبها	15		15	2
القوة الهيدروليكية والسدود	22		22	1
الاشغال في البحر	15		15	2
حساب الخرسانة المسلحة والخرسانة المسلحة القواة	40	16	56	6
البناء المعدني	40	48	88	9
القيس المترى والتقييم التقديرى	24		24	2
تقنية الكهرباء التطبيقية		12	12	1
المحركات والعربات ذات المحرك ومعهد المعدات	16	16	32	3
الادارة وتقنيات المحاسبة	32		32	3
تنظيم الاوراش	20		20	2
التنظيم السوسيولوجي والعلمي للعمل	12		12	1
دور ومهام التقني العالي	8		8	1
اللغات	32	32	64	6
	660	240	900	90

السنة الاولى

الهندسة الميكانيكية : الصنع الميكانيكي

المواد	الدروس عدد الساعات	الاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامل
الرياضيات	96	64	–	160	16
الاعلاميات	8	24	–	32	3
الفيزياء – الحرارية – المقاييس	64	32	32	128	12
مقاومة المواد	48	32	–	80	8
تقنية الكهرباء العامة	32	16	–	48	5
الالكترونيك	32	16	–	48	5
المكنات الكهربائية	32	16	16	64	6
التجارب والقياس الكهربائي	8	–	32	40	4
الحركات الآلية والضبط	32	16	12	60	6
التعدين	32	16	12	60	6
تكنولوجيا الميكانيك العامة	32	–	30	62	6
الصنع الميكانيكي	32	48	96	176	17
تقنية التعبير الكتابي	8	16	–	24	2
تقنية المحاسبة	16	32	–	48	5
اللغات	–	32	32	64	6
	472	360	262	1.094	107

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثانية

الهندسة الميكانيكية : الصنع الميكانيكي

المواد	الدروس عدد الساعات	الاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامل
الرياضيات	64	64	–	128	12
الاعلاميات	–	32	–	32	3
الفيزياء – الحرارية – القياس	32	32	30	94	9
تقنية الكهرباء التطبيقية	48	24	16	88	8
الحركات الآلية والضبط	–	32	64	96	9
التعدين	32	16	32	80	8
تكنولوجيا الميكانيك العامة	30	–	30	60	6
الصنع الميكانيكي	–	160	160	320	32
البناء الميكانيكي	24	32	32	88	9
التنظيم الصناعي	24	32	12	68	7
القانون الاجتماعي	16	–	–	16	1
ادارة المقاولات	16	–	–	16	1
التنظيم السوسيولوجي والعلمي للعمل	–	12	–	12	1
العلاقات البشرية	–	16	–	16	1
اللغات	–	32	32	64	6
	286	484	408	1.178	113

مرسوم رقم 2.83.644 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) يتعلق بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم مهندسي التطبيق المسلم من المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بزجر الخداع في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد وفقا للاحكام التالية نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم مهندسي التطبيق المسلم من المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق.

المادة 2

يتم تحضير وتسليم دبلوم مهندسي التطبيق المسلم من المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق في التخصصات التالية :

– الهندسة المدنية ؛

– الهندسة الميكانيكية والتعدين ؛

– الهندسة الكهربائية.

الباب الأول

القبول

المادة 3

يتم القبول بالمدرسة عن طريق مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية) أو البكالوريا التقنية (شعبة الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية أو الهندسة المدنية) أو شهادة تعادل شهادة البكالوريا في احدى الشعب الآنفة الذكر.

المادة 4

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كل سنة بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

المادة 5

تحدد اجراءات تنظيم مباراة القبول بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثانى

الدراسات

المادة 6

تستغرق الدراسات لنيل دبلوم مهندسى التطبيق أربع سنوات.

لا يسمح للطالب باعادة السنة سوى مرة واحدة طوال مدة الدراسة ، وذلك اما فى السنة الثانية واما فى السنة الثالثة واما فى السنة الرابعة ووفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 16 بعده ، اللهم الا فى حالة طروء قوة قاهرة ثابتة بوجه صحيح.

المادة 7

تشتمل الدراسة على دروس وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية وتداريب.

وتحدد مواد الدراسة وتوزيعها السنوى فى الجداول الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 8

المواظبة على الدروس واجبة.

الباب الثالث

المراقبة المستمرة للمعلومات

المادة 9

تجرى بانتظام فيما يخص كل مادة مراقبة مستمرة للمعلومات يحدد اجراءاتها مدير المدرسة بعد استطلاع رأى مجلس المدرسة.

المادة 10

تقيم كل مادة بدرجة ختامية ناتجة عن الدرجات التى يتم الحصول عليها خلال اجراء مختلف عمليات المراقبة.

المادة 11

تراعى فى الانتقال من سنة الى السنة التى تليها الدرجات التى يحصل عليها الطالب فى التداريب.

المادة 12

يحسب كل سنة معدل عام باعتبار مختلف الدرجات الختامية مضروبة فى المعاملات المخصصة لها.

المادة 13

يشترط للانتقال من سنة الى السنة التى تليها أن يحصل الطالب فى مجموع مواد السنة المقصودة على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 وألا يحرز أى درجة ختامية تقل عن 8 من 20.

المادة 14

يسمح بالمشاركة فى امتحانات الاستدراك لكل طالب حصل على معدل عام يجاوز 12 من 20 مع درجة ختامية تقل عن 8 من 20 فى واحدة أو أكثر من المواد.

ولا يتناول امتحان الاستدراك الا المواد التى حصل فيها الطالب على درجة تقل عن 8 من 20.

المادة 15

يعد ناجحا كل طالب حصل على درجة لا تقل عن 8 من 20 فى كل امتحان من امتحانات الاستدراك.

المادة 16

يسمح باعادة السنة ، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه ، لكل طالب حصل على معدل عام يقل عن 12 من 20 ويجاوز 10 من 20 ولكل طالب حصل على درجة تقل عن 8 من 20 فى امتحان الاستدراك الخاص باحدى المواد.

المادة 17

يشترط لنيل دبلوم المدرسة أن يحصل الطالب على معدل عام يساوى أو يجاوز 12 من 20 ويحسب على أساس : $\frac{أ + ب + 2ج}{4}$

أ) المعدل العام للسنة الثانية ؛

ب) المعدل العام للسنة الثالثة ؛

ج) المعدل العام للسنة الرابعة.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة 18

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى أن تغير أو تتمم ، اذا دعت الحاجة الى ذلك ، قائمة مواد الدراسة ومددها ومعاملاتها كما هى محددة فى الجداول الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 19

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من الدخول الجامعى 1986–1987.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجداول الملحقة المحددة فيها مواد الدراسة وحصصها ومعاملاتها لنيل دبلوم مهندسي التطبيق المسلم من المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق

السنة الاولى

الجذع المشترك

المواد	الدروس عدد الساعات	الاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامل
الرياضيات	180	180		360	36
التحليل	90	90		180	18
الجبر	60	60		120	12
الهندسة	30	30		60	6
الفيزياء	120	120	30	270	27
الكهرباء	45	45		90	9
الميكانيك	60	60		120	12
البصريات	15	15		30	3
الاشغال التطبيقية			30	30	3
الكيمياء	60	30	30	120	12
الرسم			80	80	8
اللغات		60		60	6
الرياضة			60	60	6
	660	690	230	1.580	95

السنة الثانية

شعبة الهندسة المدنية : الجذع المشترك ، البناء والاشغال العامة

المواد	الدروس والاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المجموع	المعامل
الرياضيات	120	—	120	13
الاعلاميات	15	15	30	3
الاحصاء التطبيقي	60	—	60	7
مناهج الرياضيات المطبقة على الفيزياء	40	—	40	4
الفيزياء	75	30	105	12
ميكانيك السوائل والهيدروليك	30	16	46	5
المرونة	24	—	24	3
مقاومة المواد	60	24	84	9
الجيولوجيا العامة	18	16	34	4
تقنية الجيولوجيا وحساب الاسس	30	16	46	5
التكنولوجيا العامة للبناء والاشغال العامة والرسم	30	60	90	10
المكثفات والاجزاء المعدنية في الملاط والخرسانة	15	16	31	3
الطوبوغرافيا	20	60	80	9
آليات الاوراش	20	—	20	2
تقنية المحاسبة	30	—	30	3
اللغات	30	30	60	7
	617	283	900	99

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثالثة

شعبة الهندسة المدنية
فرع الاشغال العامة

المواد	الدروس والاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المجموع	المعامل
الاعـلاميـات	15	15	30	3
مناهج الرياضيات المطبقة على الفيزياء	40	—	40	5
ميكانيك السوائل والهيدروليك	30	16	46	5
مقاومة المواد	60	16	76	8
الهيدرولوجيا العامة ـ دراسات المياه	12	8	20	2
تقنية الجيولوجيا وحساب الاسس	30	16	46	5
الجيولوجيا المطبقة على البنيات الاساسية	16	16	32	4
طرائق البناء العامة (الاشغال التطبيقية)	30	16	46	6
الخرسانة المسلحة والخرسانة المسلحة المقواة	60	—	60	7
البناء المعدني	60	16	76	8
الطوبوغـرافيـا	20	32	52	5
آليات الاوراش	16	—	16	2
المنتجات السوداء وتغطية الطرق	8	16	24	3
الطرق والمرور على الطرق	30	—	30	3
التخطيط والردم	30	—	30	3
السكة الحديدية	16	—	16	2
التطهير والشبكات المتنوعة	16	16	32	3
القيس المترى للاشغال العامة	20	—	20	2
عناصر الحركة الآلية	16	16	32	3
الصحة والسلامة	8	—	8	1
عناصر البحث العملى	60	—	60	7
تنظيم الاوراش	30	—	30	3
ادارة المقاولات	32	—	32	2
التشريع الاجتماعى	16	—	16	2
اللـغـات	—	30	30	3
	671	229	900	97

السنة الرابعة

شعبة الهندسة المدنية
فرع الاشغال العامة

المواد	الدروس والاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المجموع	المعامل
الاعلاميات	—	16	16	2
ميكانيك السوائل والهيدروليك	16	—	16	2
مقاومة المواد	32	—	32	4
تقنية الجيولوجيا وحساب الاسس	16	—	16	2
طرائق البناء العامة (II)	36	16	52	6
التجارب على المواد (الخرسانة والفولاذ) مراقبة الاوراش	16	24	40	4
الخرسانة المسلحة والخرسانة المسلحة المقواة	80	16	96	11
البناء المعدني	60	24	84	9
آليات الاوراش	16	—	16	2
المنتجات السوداء وتغطية الطرق	—	12	12	1
الطرق والمرور على الطرق	16	—	16	2
التخطيط والردم	20	—	20	2
السكة الحديدية	16	—	16	2
الجسور	30	—	30	3
المطارات	24	—	24	3
القوى الهيدروليكية والسدود	30	—	30	3
الاشغال فى البحر	16	16	32	4
التطهير والشبكات المتنوعة	16	—	16	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس والاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المجموع	المعامل
تعهد المنشآت الفنية والبحث عن عيوبها	24	—	24	3
اقتصاد النقل	16	—	16	2
القيس المترى للاشغال العامة	30	—	30	3
تقنية الكهرباء التطبيقية	40	32	72	9
عناصر الحركة الآلية	16	20	36	4
المحركات والعربات ذات المحرك وتعهد المعدات	20	20	40	4
المقاولات : المهام والتنظيم	16	—	16	2
التنظيم السوسيولوجي والعلمي للعمل	16	—	16	2
ادارة المقاولات	16	—	16	2
قانون الإشغال العامة	16	—	16	2
دور ومهام المهندس	24	—	24	3
اللغات	—	30	30	3
	674	226	900	103

السنة الثالثة

شعبة الهندسة المدنية

فرع البناء

المواد	الدروس والاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المجموع	المعامل
الاعلاميات	15	15	30	3
مناهج الرياضيات المطبقة على الفيزياء	40	—	40	5
ميكانيك السوائل والهيدروليك	30	16	46	5
مقاومة المواد	60	16	76	8
الهيدرولوجيا العامة – دراسات المياه	12	8	20	2
تقنية الجيولوجيا وحساب الاسس	30	16	46	5
البناء العام والتقني	80	32	112	12
الخرسانة المسلحة والخرسانة المسلحة المقواة	60	—	60	7
البناء المعدني	60	16	76	8
الطوبوغرافيا	20	32	52	5
تكنولوجيا الاوراش	30	—	30	3
آليات الاوراش	16	—	16	2
القيس المترى ودراسة اثمان البناء	40	—	40	4
الهندسة المعمارية والتعمير	16	32	48	5
عناصر الحركة الآلية	16	16	32	3
الصحة والسلامة	8	—	8	1
عناصر البحث العملي	60	—	60	7
تنظيم الاوراش	30	—	30	3
ادارة المقاولات	32	—	32	3
التشريع الاجتماعي	16	—	16	2
اللغات	—	30	30	3
	671	229	900	96

السنة الرابعة

شعبة الهندسة المدنية

فرع البناء

المواد	الدروس والاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المجموع	المعامل
الاعلاميات	—	16	16	2
ميكانيك السوائل والهيدروليك	16	—	16	2
مقاومة المواد	32	—	32	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس والاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المجموع	المعامل
البناء العام والتقني	76	44	120	11
التجارب على المواد (الخرسانة والفولاذ) مراقبة الاوراش	16	24	40	4
الخرسانة المسلحة والخرسانة المسلحة المقواة	80	16	96	11
البناء المعدني	60	24	84	9
تكنولوجيا الاوراش	30	16	46	5
الطرق والشبكات المتنوعة والتطهير	32	—	32	4
القيس المترى ودراسة أثمان البناء	60	—	60	7
تعهد البناء والبحث عن عيوبه	40	16	56	6
الهندسة المعمارية والتعمير	16	16	32	4
تقنية الكهرباء التطبيقية	40	32	72	8
عناصر الحركة الآلية	16	20	36	4
المحركات – العربات ذات المحرك وتعهد المعدات	20	20	40	4
المقاولات – المهام والتنظيم	16	—	16	2
التنظيم السوسيولوجي والعلمي للعمل	16	—	16	2
ادارة المقاولات	16	—	16	2
قانون البناء	20	—	20	2
دور ومهام المهندس	24	—	24	3
اللغات	—	30	30	3
	626	274	900	99

السنة الثانية

الهندسة الكهربائية

المواد	الدروس والاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المجموع	المعامل
الرياضيات المطبقة	210	—	210	21
الاعلاميات	30	60	90	9
الطاقة الحرارية الديناميك الحرارية المطبقة والمكنات الحرارية	90	45	135	14
مقاومة المواد والبناء الميكانيكى	90	45	135	14
الذارات الكهربائية	90	—	90	9
التقنية الكهربائية العامة	90	—	90	9
القياس الكهربائى	60	60	120	12
اللغات	30	60	90	9
	690	270	960	97

السنة الثالثة

الهندسة الكهربائية

المواد	الدروس والاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المجموع	المعامل
الانتشار	30	—	30	3
الالكترونيك	120	60	180	18
المكنات الكهربائية	120	60	180	8
البناء الكهربائي	90	—	90	9
الشبكات الكهربائية ذات التوتر المتوسط والمنخفض	60	—	60	6
ميكانيك السوائل والمكنات المائية	90	45	135	14
الحركة الآلية والضبط	120	60	180	18
البحث العملي	60	—	60	6
ادارة المقاولات	30	—	30	3
اللغات	30	30	60	6
	750	255	1.005	101

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الرابعة

الهندسة الكهربائية

المواد	الدروس والاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المجموع	المعامل
الالكترونيك	60	30	90	9
المكنات الكهربائية	60	30	90	9
بناء وحساب المكنات الكهربائية	90	—	90	9
الكترونيك القدرة	60	30	90	9
شبكة نقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي	90	15	105	11
الاتصالات السلكية واللاسلكية	45	15	90	6
الحركة الآلية والضبط	60	30	90	9
تنظيم المقاولات	90	—	60	9
مشاريع نهاية الدراسة	—	300	300	30
	555	450	1.005	101

السنة الثانية

الهندسة الميكانيكية

المواد	الدروس عدد الساعات	الاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامل
الرياضيات	120	150	—	270	27
التحليل والتحليل الاتجاهي					
الجبر والهندسة					
الاعلاميات	30	—	30	60	6
الاحصاء والاحتمال	30	30	—	60	6
الفيزياء (الاشغال التطبيقية) :			30	30	3
الميكانيك	40	60	—	100	10
الديناميك الحرارية	40	60	—	100	10
الانتشار والمغنطة والمغنطة الكهربائية	30	40	—	70	7
الكيمياء الصناعية	40	30	30	100	10
الرسم	—	—	60	60	6
تلقين المبادىء التقنية	—	—	60	60	6
اللغات	—	60	—	60	6
الرياضة	—	—	60	60	6
	330	430	270	1.030	103

السنة الثالثة

الهندسة الميكانيكية

المواد	الدروس عدد الساعات	الاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامل
التحليل العددي	30	20	—	50	5
الاعلاميات	15	—	15	30	3
ميكانيك السوائل	30	30	15	75	8
مقاومة المواد	45	30	15	90	9
التعدين	30	15	15	60	6
البناء الميكانيكي	80	—	80	160	16
الديناميك الحرارية المطبقة	30	15	—	45	5
الالكترونيك والتقنية الكهربائية	45	30	30	105	10
التكنولوجيا	30	—	30	60	6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـواد	الـدروس عدد الساعات	الاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامـل
الصنع الميكانيكي	—	—	60	60	6
الحركة الآلية والضبط	40	20	15	75	7
البحث العملي	30	15	—	45	5
الادارة	30	15	—	45	5
اللغات	—	30	—	30	3
الرياضة	—	—	60	60	5
	435	220	335	990	99

السنة الرابعة

الهندسة الميكانيكية

المـواد	الدروس عدد الساعات	الاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامـل
المكنات الحرارية	30	30	30	90	9
المترلوجيا	30	—	20	50	5
نقل القدرة	30	30	—	60	6
تحويل الحرارة	30	15	15	60	6
التبريد والتكييف	30	20	15	65	7
المكنات الكهربائية	30	15	15	60	6
اختيار المواد	30	15	—	45	5
تنظيم المعامل	30	30	—	60	6
نقل واستخدام الطاقة	30	30	—	60	6
مكتب المناهج	30	15	—	45	5
مشاريع نهاية الدراسة وانجاز المكنات	—	—	—	380	38
	300	200	95	975	99

السنة الثالثة

الهندسة التعدينية

المـواد	الدروس عدد الساعات	الاشغال المسيرة عدد الساعات	الاشغال التطبيقية عدد الساعات	المجموع	المعامـل
التحليل العددي	30	20	—	50	5
الاعلاميات	15	—	15	30	3
ميكانيك السوائل	30	30	15	75	8
مقاومة المواد	45	30	15	90	9
الحركة الآلية والضبط	40	20	15	75	7
الالكترونيك والتقنية الكهربائية	45	30	30	105	10
البحث العملي	30	15	—	45	5
الادارة	30	15	—	45	5
البناء الميكانيكي	45	—	45	90	9
التعدين الفيزيائي	30	15	15	60	6
التصوير الاشعاعي البلوري	15	—	15	30	3
صناعة الصلب	30	15	20	65	7
الهندسة الكيميائية	30	15	30	75	7
المعالجات الحرارية	30	—	15	45	5
علم المعادن التطبيقي	15	—	15	30	5
الديناميك الحرارية المطبقة	30	15	15	60	6
	490	220	260	970	98

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الرابعة

الهندسة التعدينية

المـواد	الـدروس	الاشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المجموع	المعامـل
المكنات الكهربائية	30	15	15	60	6
تحويل الحرارة	30	15	15	60	6
الاجهزة الصناعية	30	—	15	45	5
التعدين الفيزيائى	40	20	15	75	7
التعدين الاستخراجى	50	30	15	95	9
التعدين النووى	20	15	15	50	5
التـآكـل	40	30	30	100	10
صناعة الصلب	30	15	15	60	6
اعداد المواد	30	—	15	45	5
مشروع المختبر	—	—	350	350	35
	300	140	500	940	94

مرسوم رقم 2.84.709 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) يتمم بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 298.74 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باصلاح نظام الدروس والامتحانات للحصول على دبلوم الدراسات العليا ودكتوراة الدولة في الآداب.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 298.74 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باصلاح نظام الدروس والامتحانات للحصول على دبلوم الدراسات العليا ودكتوراة الدولة في الآداب (دكتوراة الدولة) ولاسيما الفصلين 5 و 8 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصلان 5 و 8 من القرار رقم 298.74 المشار اليه أعلاه الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) :

« الفصل 5. ـ تسلم كلية الآداب دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع الآتية :

« اللغة العربية وآدابها ؛

« اللغة الاجنبية وآدابها ؛

« التاريخ ؛

« الجغرافية ؛

« الفلسفة ؛

« علم الاجتماع ؛

« علم النفس ؛

« الدراسات الاسلامية. »

« الفصل 8. ـ يختار المرشحون لشهادة استكمال الدروس في كل فرع احد التخصصات الآتية :

« 1 ـ شهادة استكمال الدروس في اللغة العربية وآدابها .....

« .....

« 8 ـ شهادة استكمال الدروس في الدراسات الاسلامية :

« قرآن وحديث ؛

« فكر وحضارة اسلامية ؛

« فقه وأصول. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1986 ـ 1987.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 240.86 صادر في 21 من ربيع الآخر 1406 (3 يناير 1986) تحدد بموجبه عن سنة 1986 معاملات اعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرقـم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجل في 1985 من طرف الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي عن سنة 1986 معاملات اعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

عن سنة 1946	19.90
1947	15.50
1948	10.94
1949	8.78
1950	8.59
1951	7.62
1952	6.50
1953	6.29
1954	6.86
1955	6.50
1956	5.52
1957	4.95
1958	4.76
1959	4.76
1960	4.58
1961	4.38
1962	4.31
1963	3.96
1964	3.81
عن سنة 1965	3.69
1966	3.70
1967	3.76
1968	3.73
1969	3.60
1970	3.57
1971	3.41
1972	3.24
1973	3.19
1974	2.86
1975	2.48
1976	2.26
1977	2.09
1978	1.88
1979	1.73
1980	1.60
1981	1.43
1982	1.29
1983	1.23
1984	1.08
1985	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1406 (3 يناير 1986)

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

قـرار للوزير المنتدب لـدى الوزير الاول المكلـف بالشؤون الاقتصاديـة رقم 474.86 صادر فـي 20 من رجب 1406 (31 مـارس 1986) بتغيير قرار الوزير الاول رقم 3.14.85 الصادر في 16 من ذي الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) بتحديد أثمـان الزيـوت الغذائيـة المصفاة وهوامش الارباح بالنسبة الى هذه المادة خلال جميع مراحل التسويق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بنـاء على المرسوم رقم 2.85.372 الصـادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع علـى القرار رقم 3.14.85 الصادر في 16 مـن ذي الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) بتحديد أثمان الزيوت الغذائية المصفاة وهوامش الارباح بالنسبة الى هذه المادة خلال جميع مراحل التسويق ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى. – تغـير على النحو التالـي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقـم 3.14.85 الصـادر في 16 مـن ذي الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) :

« المادة الاولى. – تحدد فيما يلي أثمان ..... مراحل التسويق.

« أ) الزيت غير المعبأ :

الثمن عند الخروج من المصنع	الهامش المسموح به للبائع بالجملة بالدرهم للتر	الهامش المسموح به للبائـع بالتفصيل بالدرهم للتـر	ثمن البيع للمستهلك بالدرهم للتـر
6.979،81 درهما للطن أو 6،3516 دراهم للتر	0،1284	0،27	6،75

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) الزيت المعبأ :

نوع التعبئة	الثمن عند الخروج من المصنع	الهامش المسموح به للبائع بالجملة	الهامش المسموح به للبائع بالتقسيط	ثمن البيع للمستهلك
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
قارورة نصف لتر PVC	3،5231	0،0749	0،15	3،75
قارورة لتر PVC اوبولي اتيلين	6،6016	0،0749	0،27	7،00
قارورة لتر في زجاجة مؤدى عنها	6،4016	0،1284	0،27	6،80
وعاء من سعة لترين	13،3532	0،2568	0،54	14،15
وعاء من سعة 3 لترات	20،1255	0،3745	0،80	21،30
وعاء من سعة 5 لترات	32،0080	0،6420	1،35	34،00

« والاثمان المبينة في الجدول ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 21 رجب 1406 (فاتح أبريل 1986).

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986)

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.86.103 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع اعدادية القدس بحي بيلير بمكناس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى من 16 رجب 1404 (18 أبريل 1984) الى 20 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع اعدادية القدس بحي بيلير بمكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها التقريبية الفان وأربعمائة وخمسة وسبعون (2.475) مترا مربعا تستخرج من العقار المسمى « المدينة الجديدة » موضوع الرسم العقارى رقم 1847 ك الواقع بحي بيلير بمكناس فى ملك السيدة فاطمة اليعقوبى والسيدان : حسن اليعقوبى وفريد اليعقوبى الجاعلين محل المخابرة معهم بمكتب الاستاذ عمر بن خضراء ، محام ، شارع نهرو ، رقم 8 ، مكناس ، وعلاوة على ذلك رسمت حدود هذه القطعة الارضية بخط أحمر فى المخطط ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير أملاك الدولة بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.86.153 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يؤذن بموجبه بتحديد الغابة المخزنية المسماة « اكمسان » الواقعة بتراب جماعتى باب برد وتمروت ، قبيلة بنى خالد ، قيادة باب برد ، دائرة باب برد ، (اقليم شفشاون).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) قصد تحديد الغابة المخزنية المسماة « اكمسان » الواقعة بتراب جماعتى باب برد وتمروت ، قبيلة بنى خالد ، قيادة باب برد ، دائرة باب برد ، اقليم شفشاون ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « اكمسان » الواقعة بتراب جماعتى باب برد وتمروت ، قبيلة بنى خالد ، قيادة باب برد ، دائرة باب برد ، اقليم شفشاون ، مساحتها الاجمالية 5.480 هكتارات.

المادة الثانية

سيشرع فى عمليات التحديد ابتداء من 26 أغسطس 1986.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986).

نائب الوزير الاول ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديـد الغابـة

طلب تحديد

يتعلق بتعيين يوم 26 اغسطس 1986 تاريخا للشروع فى عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « اكمسـان » الواقعة بتراب جماعتى باب برد وتمروت ، قبيلة بنى خالد ، قيادة باب برد ، دائرة باب برد ، اقليم شفشاون

وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعـى بوصفه القائـم بادارة الاملاك الغابوية ،

يلتمـس :

تحديد الغابة المخزنية المسماة « اكمسان » المبينـة أسفلـه والواقعة بتراب جماعتى باب برد وتمروت ، قبيلة بنى خالد ، قيادة باب برد ، دائرة باب برد ، اقليم شفشاون وذلك وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر فـي 26 مـن صفـر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خـاص لتحديـد امـلاك الدولة ، كمـا وقع تغييره :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحـدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة (أسماء الملاكين لها عند الاقتضاء)
غابة اكمسان	5.480 هكتار	من الشمال والشمال الغربى : من شرق قرية باب برد على الطريق الرئيسية رقم 39 الى نقطة موجودة على الطريق الثلاثية رقم 3810 المؤدية الى الجبهة ، مرورا لمحاذاة الاملاك الخاصة التابعة لمداشر باب برد ، اشداد ، موطى ، امرحال ، بوكامل ، تعصاين جرمون ، تسمليت ، بوضريف واخيج. من الشرق : من النقطة المشار اليها على الطريق الثلاثية رقم 3810 مرورا بهاته الطريق وبالمكان المسمى « كروشى تمروت » الموجود على الطريق الرئيسية رقم 39 والى نقطة أخرى موجودة على الطريق الثلاثيـة المؤدية الى تمروت. من الجنوب والجنوب الغربى : من النقطة المشار اليها على الطريق الثلاثية المؤدية الى تمروت باعلى منزل المسمـى عبد الله علـى البكورى الى نقطة الانطلاق على الطريق الرئيسية رقم 39 شرق قرية باب برد وبمحـاداة الامـلاك الخاصة الموجودة فى ملك المداشر التالية : تلامداود – تفركة – المطرب – اجحيون – آمزرة – أوزين – بنى شيبة – أزمور – افرطن – تليوان.	قبيلة بنى خالد : مداشر باب برد – اشـداد – موطـى – امـرحـال – بوكامل – تعصاين – جرمـون – تسمليت – بوضريـف اخيـج – تلامـداود – امـزرة – اوزيـن – بنى شيـبة – افرطـن – تليـوان – تفركة – المطرب – اجحيون.	بنى شية ، العباسين ، حجر الذيب ، تلامكسـاون ، تفيرة ، تمضلت ، اريغز ، هوتة السهوم.

وقد بينت حدودها بخط أخضر فى المخطط الاعدادى ذى المقياس 1/10.000 الملحق بأصل هذا الملتمس.

ولا توجد فيها بحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى غيـر القطع المحصورة المذكورة أعلاه.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة فى الغابة المزمع تحديدها رعى المواشى وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علـم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى فان الدواوير المذكورة أعلاه تتمتع بهذه الحقوق.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد فـان العمليـات ستبتدىء من أعلى دوار تلامداود بتاريخ 26 أغسطس 1986 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستستمر ، خلال الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.154 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يؤذن بموجبه باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل عسرى » الواقعة بتراب جماعتى تمروت وباب برد ، قبيلة بنى خالد ، قيادة باب برد ، دائرة باب برد ، (اقليم شفشاون).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الطلب الذى قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) قصد تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل عسرى » الواقعة بتراب جماعتى تمروت وباب برد ، قبيلة بنى خالد ، قيادة باب برد ، دائرة باب برد ، اقليم شفشاون ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل عسرى » الواقعة بتراب جماعتى تمروت وباب برد ، قبيلة بنى خالد ، قيادة باب برد ، دائرة باب برد ، اقليم شفشاون ، مساحتها الاجمالية 12.262 هكتارا و 50 آرا.

المادة الثانية

سيشرع فى عمليات التحديد ابتداء من 26 اغسطس 1986.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

***

تحديد الغابة

طلب تحديد

يتعلق بتعيين يوم 26 أغسطس 1986 تاريخا للشروع فى عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل عسرى » الواقعة بتراب جماعتى تمروت وباب برد ، قبيلة بنى خالد ، قيادة باب برد ، دائرة باب برد ، اقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بوصفه القائم بادارة الاملاك الغابوية ،

يلتمس :

تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل عسرى » المبينة اسفله والواقعة بتراب جماعتى تمروت وباب برد ، قبيلة بنى خالد ، قيادة باب برد ، دائرة باب برد ، اقليم شفشاون وذلك وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة (اسماء الملاكين لها عند الاقتضاء)
غابة « جبل عسرى »	12،262،5 هـ	شمالا : من ملتقى وادى أولاى وتغومارت الى أعلى مدشر اصفارن فى المكان المسمى النقطة الحمراء ومرورا بالوادى الكبير ومداشر ابيوثان ، اصلحن ، تاربيبت اغزن ، زاوية سيدى محمد جمعون ، دار وتان وبوخلف. شرقا : من المكان المسمى النقطة الحمراء الى دوار تلاموسكة مرورا بالحدود الفاصلة بين جماعة تمروت (اقليم شفشاون) وجماعة كتامة (اقليم الحسيمة) وبمخاداة مدشر بوصمعة ثم مرورا بوادى بيادى (رافد وادى اوطاح).	قبيلة بنى خالد : فرقة بنى نبات (جماعة تمروت) : مزكان ، ابوثان ، اغزن ، تاربيبت ، دار وتان ، تايدة حدافة ، تقصبوت لبيار ازكارن ، تفراوت ، تلارحان تلاملولت ، اسلى محلى ، جبل عسرى السوسة. فرقة خيار ، (جماعة تمروت) : بوصمعة ، بوخلف تلوتاف ، اصفارن. فرقة بنى عاصم : (جماعة باب برد) : اصلحن.	القطع المحصورة : صفان : يفترض انها مملوكة من طرف سكان مدشر اصفارن. بيادى : يفترض انها مملوكة من طرف سكان مدشر اصفارن. مدرنيت : يفترض انها مملوكة من طرف سكان مدشر اصفارن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة (اسماء الملاكين لها عند الاقتضاء)
« جبل عسرى » (تابع)		جنوبا : من دوار تلاموسكة الى وادى امزجيك ميرورا بكدية الدغرة ، جبل اسفولة ، وادى صليح ، وادى ساحل (رافدان من روافد وادى معشوق) ثم دواوير ازكارن لبيار تقصبوث ، حداقة ثم وادى اشتين ووادى مزراد فدوار تايدة. غربا : من وادى امزجيك (رافد وادى اولاى) الى ملتقى وادى اولاى مع وادى تغومارت فى اتجاه شمالى غربى ومرورا بوادى اولاى.	قبيلة كتامة ، فرقة بنى تميم ، (جماعة كتامة) تلاموسكة.	غرس اللفت : يفترض انها مملوكة من طرف سكان مدشر دار وتان. عين ممرزو : يفترض أنها مملوكة من طرف سكان مدشر دار وتان. محلى : يفترض أنها مملوكة من طرف سكان مدشر محلى. خشابة : يفترض انها مملوكة من طرف سكان مدشر محلى. عزيب زرودن : يفترض انها مملوكة من طرف سكان مدشر دار ريان. البير : يفترض انها مملوكة من طرف سكان مدشر لبيار. تلاموسكة : يفترض انها مملوكة من طرف سكان مدشر تلاموسكة. جبل العسرى : يفترض أنها مملوكة من طرف سكان مدشر جبل العسرى. اغرس الرامى امولا : يفترض انها مملوكة من طرف سكان مدشر جبل العسرى. تلاريحان : يفترض انها مملوكة من طرف سكان مدشر تلاريحان. تلاملولت : يفترض انها مملوكة من طرف سكان مدشر تلاملولت. اسلى : يفترض انها مملوكة من طرف سكان مدشر اسلى. ازكارن : يفترض انها مملوكة من طرف سكان مدشر ازكارن. مرج مای فرورن : يفترض انها مملوكة من طرف سكان مدشر بوصمعة.

وقد بينت حدودها بخط أخضر فى المخطط الاعدادى ذى المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا الملتمس.

ولا توجد فيها بحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى غير القطع المحصورة المذكورة أعلاه.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة فى الغابة المزمع تحديدها رعى المواشى وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وبحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى فان الدواوير المذكورة أعلاه تتمتع بهذه الحقوق.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى النقطة الحمراء بجوار مدشر بوصمعة بتاريخ 26 اغسطس 1986 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستستمر خلال الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.155 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يؤذن بموجبه باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل سكنة » المتركبة من قسمي جبل سكنة والشهبية الواقعة بتراب جماعتي الدردارة وتنقوب ، قبيلة الاخماس السفلى ، دائرة باب تازة ، (اقليم شفشاون).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) قصد تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل سكنة » الواقعة بتراب جماعتي الدردارة وتنقوب ، قبيلة الاخماس السفلى ، دائرة باب تازة ، اقليم شفشاون ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي جبل سكنة والشهبية التابعين للغابة المخزنية المسماة « جبل سكنة » الواقعة بتراب جماعتي الدردارة وتنقوب ، قبيلة الاخماس السفلى ، دائرة باب تازة ، اقليم شفشاون ، مساحتها الاجمالية : 3.571 هكتارا و 20 آرا.

المادة الثانية

سيشرع في عمليات التحديد ابتداء من 26 أغسطس 1986.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986)

نائب الوزير الاول ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

تحديد الغابة

طلب تحديد

يتعلق بتعيين يوم 26 أغسطس 1986 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي جبل سكنة والشهبية التابعين للغابة المخزنية المسماة « جبل سكنة » الواقعة بتراب جماعتي الدردارة وتنقوب ، قبيلة الاخماس السفلى ، دائرة باب تازة ، اقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بوصفه القائم بادارة الاملاك الغابوية ،

يلتمس :

تحديد قسمي جبل سكنة والشهبية التابعين للغابة المخزنية المسماة « جبل سكنة » المبينة أسفله والواقعة بتراب جماعتي الدردارة وتنقوب ، قبيلة الاخماس السفلى ، دائرة باب تازة ، اقليم شفشاون ، وذلك وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره.

اسم الغابة والمكان	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة (أسماء الملاكين لها عند الاقتضاء)
غابة « جبل سكنة » قسم « جبل سكنة »	3.571,20 هـ 2.864 هـ	شمالا : تمتد الحدود على حاشية الغابة المنتشرة من دوار منصورة الى اسوراح ثم تتبع الطريق الغابوية الرابطة بين سيدى مغاية الى تنقوب غربا : تمتد الحدود على حاشية الغابة المنتشرة من عين لحسن الى دوار اغبالو جنوبا : تمتد الحدود على حاشية الغابة المنتشرة من دوار اغبالو الى جويمعة (محيط دارع لعزف) ثم تتبع الطريق الثانوية رقم 603 الرابطة بين تنقوب الى شفشاون حتى حاشية محيط دراع لعزف شرقا : تمتد الحدود على حاشية محيط دراع لعزف وتتبع حاشية الغابة الى دوار العزين ثم تتبع الطريق الغابوية الرابطة بين العزين وسيدى مغاية الى مدشر اودال ثم تتبع حاشية الغابة الى مدشر تارية ثم حاشية الغابة الى مدشر منصورة	قبيلة : الاخماس السفلى فرقة : بنى جبارة ـ بنى جافر الدردارة الدواوير : عين لحسن ، برحونين ، ايلزن تيوكل ، تنافلت ، اودال منصورة ، تارية ، مرحومن ، الكتان ، تاونيت ، أولاد بنى بلال ، قواورة ، استيت ، بنى بوحار ، اغبالو ، مزابطش ، بعابعة تلايتة ، اشتنواغن ، امصلة ، الدردارة اسوراح ، تأيرنت	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة والمكان	المساحة التقريبية	الحـدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة (أسماء الملاكين لها عند الاقتضاء)
قسم « الشهبية »	707 هـ و 20 آ	شمالا : تمتد الحدود على حاشية الغابة المنتشرة من دوار توكال الى دوار بني يمون غربا : تمتد الحدود على حاشية الغابة المنتشرة من دوار بني يمون الى دوار تنافلت جنوبا : تمتد الحدود على حاشية الغابة المنتشرة من دوار تنافلت الى دوار امرزاى شرقا : تمتد الحدود على حاشية الغابة المنتشرة من دوار امرزاى الى دوار تليث ثم دوار توكال	قبيلة : الاخماس السفلى فرقة : بني جبار ، بنى جافر ، بني تليد الدواوير : تياريت ، تيوكال برحوتن عين لحسن ، ايلزن ، اولاد بني بلال اغرام ، قواويرة ، أمرزاى ، الحومر ، تنقوب ، جير ، بني يمون ، ازغار	1 ـ ازغار (I) يفترض انها ملكا لسكان دوار ازغار 2 ـ ازغار (II) يفترض انها لسكان دوار ازغار **3 ـ أولاد بن داود : يفترض انها ملكا لسكان أولاد بن داود**

وقد بينت حدودها بخط أخضر في المخطط الاعدادي ذي المقياس 1/25.000 الملحق بأصل هذا الملتمس.

ولا توجد فيها ، بحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي غير القطع المحصورة المذكورة أعلاه.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة في الغابة المزمع تحديدها رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وبحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فان الدواوير المذكورة أعلاه تتمتع بهذه الحقوق.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد فان العمليات ستبتدىء من دوار برحونين بتاريخ 26 أغسطس 1986 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستستمر خلال الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك.

قـرار لوزير التربية الوطنية رقـم 131.86 صـادر في 9 صفـر 1406 (24 أكتوبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محـرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى منشور وزارة المالية رقم 1045/د/307 الصادر في 24 يونيو 1965 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية بصرف النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المرصدة لدفع الاجور والتعويضات المستحقة للموظفين المفوضة اليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التعليم الابتدائي والثانوي :

التعليم الثانوي

الباب 63 : الفصل 1 ، ـ الفقرة 00. ـ الاجور والتعويضات الدائمة ؛

الباب 63 : الفصل 2 ، الفقرة 2. ـ مرتبات الطلبة الاساتذة بالمراكز التربوية الجهوية ؛

الباب 63 : الفصل 2 ، الفقرة 3. ـ مرتبات الطلبة الاساتذة بالمدارس العليا للاساتذة ؛

الباب 63 : الفصل 3 ، الفقرة 1. ـ الاعوان الدائمون ؛

الباب 63 : الفصل 7 ، الفقرة 00. ـ مرتبات الملزمين بالخدمة المدنية ؛

التعليم الابتدائي

الباب 65 : الفصل 1 ، الفقرة 00. ـ المرتبات والاجور والتعويضات الدائمة ؛

الباب 65 : الفصل 3 ، الفقرة 01. ـ الاعوان القارون.

المادة الثانية

ينوب السادة : محمد لطفي ، المفتش الاقليمي وسيدي محمد الحجوجي الادريسي وصالح عريس ولحبيب أديما ونور الدين بوشعرة عن السيد محمد ميرات اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

يجري العمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 124.86 صادر في 27 من صفر 1406 (11 نوفمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – يعين موظفو مديرية تربية المواشي الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

المصالح	الآمرون المساعدون بالصرف		النواب		المحاسبون المكلفون
	الاسماء	المهام	الاسماء	المهام	
	السادة :		السادة :		
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالرباط	عبد الجبار أوشن	مدير المختبر	المهدي الحراق	مفتش بيطري بالمختبر	الصراف الجهوي بالرباط
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالدار البيضاء	عبد الحق التبر	كذلك	علوي جمال مولاي عبد الله	كذلك	الصراف الجهوي بالخزينة بالدار البيضاء
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بطنجة	المصطفى البقالي	رئيس المختبر	–	–	محصل المالية بطنجة
مختبر مراكش	فائق ابراهيم	مدير المختبر	سامي محفوظ	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بمراكش
مختبر مراقبة الحليب بالقنيطرة	محمد الرقيواق	كذلك	–	–	محصل المالية بالقنيطرة
مختبر الابحاث والتجارب البيطرية بفاس	شفيق أحمد فريد	كذلك	حسن السقاط	كذلك	محصل المالية بفاس
المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة	محمد الرقيواق	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي	محمد يافني	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة الدار البيضاء	رشيد بنونة	مدير المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي	عبد الحق التبر	رئيس مختبر الابحاث والتجارب بالدار البيضاء	محصل المالية بعين السبع-الحي المحمدي
محطة تربية الطيور والدواجن بسكيكيمة الرباط	أحمد بارقوق	مدير المحطة	العربي زين العابدين	مهندس التطبيق	محصل المالية بتمارة
الاسطبل الجهوي للخيول بمكناس	صواب محمد	مدير اسطبل الخيول	ادريس الحيمر	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بمكناس
الاسطبل الجهوي للخيول بالجديدة	محمد حمداوي	كذلك	الجيلالي هدى	كذلك	محصل المالية بالجديدة
الاسطبل الجهوي للخيول بمراكش	مصطفى يعراف	كذلك	سامي محفوظ	كذلك	محصل المالية بمراكش
الاسطبل الجهوي للخيول بوجدة	محمد أديب	كذلك	أحمد سليماني	كذلك	محصل المالية بوجدة
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية والتجارب باكادير	الحسن الخسناوي	مدير المختبر	الحسن الحكام	كذلك	محصل المالية باكادير
مركز انتاج بذور الرعي بالجديدة	محمد التازي	رئيس المركز	الجيلالي هدى	كذلك	محصل المالية بالجديدة
مختبر الابحاث والتجارب البيطرية بوجدة	حسن بعيون	مكلف بالمختبر	أحمد السليماني	كذلك	محصل المالية بوجدة

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسندة الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – يسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم أعلاه الموافقة على الصفقات المبرمة عن طريق تقديم العروض التي لا يفوق مبلغها ستين ألف (60.000) درهم ما عدا :

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر ؛

– الصفقات المتعلقة بالدراسات.

المادة الرابعة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1406 (11 نوفمبر 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 125.86 صادر في 25 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – يعين موظفو قسم زجر الغش الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح	الآمرون المساعدون	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		
مفتشية زجر الغش ببني ملال	محمد زيان	مفتش زجر الغش	محصل المالية ببني ملال
مفتشية زجر الغش بمكناس	محمد عريمي	كذلك	محصل المالية بمكناس
مفتشية زجر الغش بأكادير	محمد عمور عبدو مكلف	كذلك	محصل المالية بأكادير
مفتشية زجر الغش بفاس	عبد الرحيم الحسناوي	كذلك	محصل المالية بفاس
مفتشية زجر الغش بطنجة	محمد لعمرتي	كذلك	محصل المالية بطنجة
مفتشية زجر الغش بمراكش	عبد الرحمان ودغيري	كذلك	محصل المالية بمراكش
مفتشية زجر الغش بالدار البيضاء	محمد أبشير	كذلك	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء
مفتشية زجر الغش بوجدة.	محمد بوبلوح	كذلك	محصل المالية بوجدة
مفتشية زجر الغش بالقنيطرة	محمد الغانمي	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
مفتشية زجر الغش بتطوان	عبد السلام أجزيان	كذلك	محصل المالية بتطوان
مفتشية زجر الغش بالجديدة	يوسف أحميني	كذلك	محصل المالية بالجديدة
مفتشية زجر الغش بالناضور	الحسين يعقوبي	كذلك	محصل المالية بالناضور
مفتشية زجر الغش بآسفي	أحمد لغريب	كذلك	محصل المالية بآسفي
مفتشية زجر الغش بخنيفرة	الادريسي مولاي علي	كذلك	محصل المالية بخنيفرة
مفتشية زجر الغش بتازة	لحسن صليلح	كذلك	محصل المالية بتازة
مفتشية زجر الغش بسطات	أمسكان محمد	كذلك	محصل المالية بسطات
مفتشية زجر الغش بورزازات	لحسن العماري	كذلك	محصل المالية بورزازات
مفتشية زجر الغش بتاونات	المنصوري زروال الادريسي	كذلك	محصل المالية بفاس
مفتشية زجر الغش بآزيلال	أحمد مخلص	كذلك	محصل المالية بآزيلال
مفتشية زجر الغش ببفرن	محمد أمشيط	كذلك	محصل المالية بمكناس
مفتشية زجر الغش بالحسيمة	جمال عمري	كذلك	محصل المالية بالحسيمة

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 88.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة : حسن كدال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وعبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي وبوري فرجي ، رئيس مصلحة المياه والغابات والملعم أمك ، رئيس المصلحة الادارية عن السيد الشرقي بوجرمون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 89.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد زايز ، المدير الاقليمي للفلاحة بقازة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المادة الثانية

ينوب السـادة : حسـن شكري ، رئيس مصلحـة الاستثمـار الفلاحي وعبد القادر لقويسمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحـة تربية المواشي وعبد اللطيف بنكيران ، رئيس مصلحـة المياه والغابات وعبد الرحمان هكو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعزوز الخياري ، رئيس المصلحة الادارية عن السيد محمد زاير اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منهـا.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 85.86 صادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسـوم رقـم 2.79.512 بتاريـخ 26 مـن جمـادى الآخـرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يعين السيد احمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، آمـرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصـلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السـادة : محمد بوناب ، رئيس مصلحة الاستثمـار الفلاحـي والصديقي ميمون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد الشاوي اليوسفي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وامحمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد حسن ، رئيس المصلحة الادارية عن السيد احمد العسري اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منهـا.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 86.86 صادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسـوم رقـم 2.79.512 بتاريـخ 26 مـن جمـادى الآخـرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد السلام العشاب ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة : علي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمـد اموزيع ، رئيس مصلحة تربية المواشي وأحمد حفضاوي ، رئيس مصلحـة المياه والغابات وامبارك زعبلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وزايد بوعدي ، رئيس المصلحة الادارية عن السيد عبد السلام العشاب اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منهـا.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية ببني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 87.86 صادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الميلود خالد ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة : ادريس بوجبهة ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد بودرهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وبالمبارك بريكي ، رئيس مصلحة المياه والغابات عن السيد الميلود خالد اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 90.86 صادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة : عبد الحفيظ عمراني جوطي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وابراهيم بنهيبة ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد عبد اللاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد القادر أقنيس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية عن السيد عبد القادر العثماني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقـم 66.86 صادر فى 5 ربيـع الآخـر 1406 (18 ديسمبر 1985) بتتميم القرار رقـم 913.85 الصادر فى 10 ذى القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بـالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 913.85 الصادر فى 10 ذى القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

تتمم على النحو التالى المادة الاولى من القرار المشار اليه أعـلاه رقم 913.85 الصادر فى 10 ذى القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين لصرف النفقات مـن الحسابين الخاصين للخزينة رقـم 35 ـ 35 (الصندوق الوطنـى لشراء الاراضى وتجهيزهـا) ورقـم 49 ـ 35 (الصندوق الاجتماعى للسكنـى) المفوضة اليهم مـن لـدن وزيـر السكنـى :

الحـدود الترابيـة	الآمـر المساعـد بالصرف	المحاسبـون المكلفـون
المندوبية الاقليمية للسكنى بتارودانت	السيد عبـد الرحيم بلبشير ، المهندس المعمارى المندوب الاقليمـى	محصل المالية بتارودانت

المادة الثانية. ـ ينشر هـذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985).

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985)

الامضاء : عبـد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقـم 67.86 صادر فى 5 ربيـع الآخـر 1406 (18 ديسمبر 1985) بتتميم القرار رقـم 912.85 الصادر فى 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزيـر السكنى رقـم 912.85 الصادر فى 27 مـن شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعييـن آمريـن مساعديـن بـالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

تتمم على النحو التالى المادة الاولى من القرار المشار اليه أعـلاه رقم 912.85 الصادر فى 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتيـة أسماؤهـم آمريـن مساعدين لصرف النفقات من مجموع أبواب ميزانية وزارة السكنى :

الحـدود الترابيـة	الآمـر المساعـد بالصرف	المحاسبـون المكلفـون
المندوبية الاقليمية للسكنى بتارودانت	السيد عبـد الرحيم بلبشير ، المهندس المعمارى المندوب الاقليمـى	محصل المالية بتارودانت

المادة الثانية. ـ ينشر هـذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985).

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985)

الامضاء : عبـد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 68.86 صـادر فـى 5 ربيـع الآخـر 1406 (18 ديسمبر 1985) بتغيير القرار رقم 913.85 الصـادر فـى 10 ذى القعدة 1405 (9 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعديـن بالصـرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنـى رقـم 913.85 الصـادر فـى 10 ذى القعدة 1405 (9 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تغير على النحو التالى المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر فى 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين
« لصرف نفقات الحسابين الخاصين للخزينة رقم 35 – 35 (الصندوق
« الوطنى لشراء الاراضى وتجهيزها) ورقـم 49 – 35 (الصنـدوق
« الاجتماعى للسكنى) المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى :

الحدود الترابية	الآمر المساعد بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية للسكنى بوجدة	السيـد عبـد الـرزاق الصابونجى ، المهندس المعـمـارى ، المنـدوب الاقليمى	محصل المالية بوجدة
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 18 ربيع الآخر 1406 (فاتح ديسمبر 1985).

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 98.86 صـادر فـى 5 ربيـع الآخـر 1406 (18 ديسمبر 1985) بتغيير القرار رقم 912.85 الصـادر فـى 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعديـن بالصـرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 912.85 الصادر فى 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تغير على النحو التالى المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر فى 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين
« بصرف النفقات من مجموع أبواب ميزانية وزارة السكنى ، المفوضة
« اليهم من لدن وزير السكنى :

دوائر الاختصاص	الآمر المساعد بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية للسكنى بوجدة	السيـد عبـد الـرزاق الصابونجى ، المهندس المعـمـارى ، المنـدوب الاقليمى	محصل المالية بوجدة
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 18 ربيع الآخر 1406 (فاتح ديسمبر 1985).

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير المالية رقم 226.86 صادر فى 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منـه ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

يعين السيد محمـد السقاط مدير ادارة الجمارك والضرائب غيـر المباشرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المقتطعة من الباب 12 : الفصل 2 ، الفقـرات. – 1 و 2 و 3 و 4 مـن ميـزانيـة التجهيـز لسنـة 1986 :

الباب 12 : الفصل 2 ، الفقـرة 1 ، السطر 10. – شراء الاراضى والمبـانـى ؛

الباب 12 : الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطر 2. – بناء وترميم المبانى ؛

الباب 12 : الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطر 3. – نفقات التأسيس الاولـى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب 12 : الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطر 40 ـ شراء المعدات الخاصة ؛

الباب 12 : الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطر 50 ـ شراء السيارات ؛

الباب 12 : الفصل 2 ، الفقرة 2 ـ التجهيز الاعلامي ؛

الباب 12 : الفصل 2 ، الفقرة 3 ـ برنامج مكافحة الغش ؛

الباب 12 : الفصل 2 ، الفقرة 3 ، السطر 10 ـ شراء التجهيزات ؛

الباب 12 : الفصل 2 ، الفقرة 3 ، السطر 20 ـ المصاريف المرتبطة بمكافحة الغش ؛

الباب 12 : الفصل 2 ، الفقرة 4 ـ شراء الاسلحة والذخيرة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد السقاط أو عاقه عائق ناب عنه السادة : نور الدين العمري ، مدير الشؤون العامة والابحاث والمنازعات ومحمد ممدوح ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة وعبد الحميد العلوي شهبون ، رئيس المصلحة الادارية وعبد الاله بنعمر ، المفتش بمكتب الحسابات.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه هو رئيس مكتب الاداء الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 227.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ميرات ، المفتش الاقليمي الرئيس ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المقتطعة من الفصول الآتية للباب 51 من الميزانية العامة :

الباب 51 : الفصل 1 ، الفقرة 10 ـ المرتبات والاجور والتعويضات الدائمة للموظفين الرسميين ؛

الباب 51 : الفصل 2 ـ الاجور والتعويضات الدائمة للموظفين المؤقتين الاداريين ؛

الباب 51 : الفصل 2 ، الفقرة 10 ـ الاعوان الدائمون ؛

الباب 51 : الفصل 2 ، الفقرة 20 ـ الاعوان غير الدائمين ؛

الباب 51 : الفصل 2 ، الفقرة 30 ـ أعوان المتابعة المؤقتون الزائدون على العدد ؛

الباب 51 : الفصل 3 ـ الاجور والتعويضات الدائمة للموظفين القائمين بأشغال الصيانة ؛

الباب 51 : الفصل 3 ، الفقرة 10 ـ الموظفون العملة الدائمون ذوو الاجور اليومية أو الشهرية ؛

الباب 51 : الفصل 3 ، الفقرة 20 ـ الموظفون العملة غير الدائمين ذوو الاجور اليومية أو الشهرية ؛

الباب 51 : الفصل 5 ، الفقرة 50 ـ مرتبات المدعوين للخدمة المدنية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد ميرات أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد لطفي ، المفتش الاقليمي الرئيس وسعيد زرقان ، المفتش واحمد البرى ، المفتش ولحسن الوردي ، الكاتب الممتاز وعبد الرحمان النجار.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه هو مدير الخزينة العامة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 228.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد السقاط ، مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المقتطعة من الميزانية العامة :

الباب 51 : الفصل 4 ، الفقرة 40 ـ التعويضات الطارئة المختلفة ؛

الباب 52 : الفصل 1 ، الفقرة 20 ـ الاكرية والتكاليف الكرائية غير الجبائية ؛

الباب 52 : الفصل 1 ، الفقرة 30 ـ الترميم والصيانة ؛

الباب 52 : الفصل 1 ، الفقرة 10 ـ شراء واستبدال الاثاث والمعدات ؛

الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 20 ـ صيانة واصلاح وكراء الاثاث والمعدات ؛

الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 30 ـ الطبع ومصاريف المكتب والنشر ؛

الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 40 ـ تسيير المكتبات ؛

الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 50 ـ الرسوم البريدية ومصاريف الارسال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 11. – التدفئة ؛
الباب 52 : الفصل 3 ، الفقرة 1. – شراء واستبدال السيارات ؛
الباب 52 : الفصل 3 ، الفقرة 2. – تسيير السيارات ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 1. – مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 2. – التعويض عن التنقل وتحويل الاقامة داخل المغرب ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 5. – التعويضات الكيلومترية ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 6. – مصاريف نقل المعدات والاموال ؛
الباب 52 : الفصل 6 ، الفقرة 1. – المصاريف المتعلقة بالدروس الممنوحة للاساتذة ؛
الباب 52 : الفصل 6 ، الفقرة 2. – المصاريف الممنوحة للدراسات والقيام بالتدريب لاجل التعليم واستكمال التكوين خارج المغرب ؛
الباب 52 : الفصل 6 ، الفقرة 3. – شراء وتجديد أثاث ومعدات التكوين المهني ؛
الباب 52 : الفصل 6 ، الفقرة 4. – الطبع والكتب المدرسية ؛
الباب 52 : الفصل 6 ، الفقرة 6. – لوازم التكوين العسكري للموظفين المتدربين بادارة الجمارك ؛
الباب 52 : الفصل 7 ، الفقرة 2. – النفقات المختلفة للتسيير ؛
الباب 52 : الفصل 10 ، الفقرة 1. – اللباس والتخييم والتجهيز ؛
الباب 52 : الفصل 10 ، الفقرة 2. – العتاد ؛
الباب 52 : الفصل 10 ، الفقرة 3. – تسيير وصيانة الزوارق الخاصة بالمراقبة الجمركية ؛
الباب 52 : الفصل 10 ، الفقرة 4. – شراء المعدات واللوازم التقنية ؛
الباب 54 : الفصل 8 ، الفقرة 0. – أداءات مختلفة الاغراض ورد الرسوم والارجاعات.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد السقاط أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة نور الدين العمري ، مدير الشؤون الادارية والعامة والابحاث والمنازعات ومحمد ممدوح ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة وعبد الحميد العلمي شهبون ، رئيس المصلحة الادارية وعبد الاله بنعمر ، مفتش مكتب الحسابات.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه هو رئيس مكتب الاداء الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 229.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد المدغري العلوي ، مدير الضرائب آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المقتطعة من ميزانية التسيير لسنة 1986 :

الباب 52 : الفصل 1 ، الفقرة 2. – الاكرية والتكاليف الكرائية غير الجبائية ؛
الباب 52 : الفصل 1 ، الفقرة 3. – الترميم والصيانة ؛
الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 1. – شراء واستبدال الاثاث والمعدات ؛
الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 2. – صيانة واصلاح وكراء الاثاث والمعدات ؛
الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 3. – الطبع ومصاريف المكتب والنشر ؛
الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 4. – تسيير المكتبات ؛
الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 11. – التدفئة ؛
الباب 52 : الفصل 3 ، الفقرة 1. – شراء واستبدال السيارات ؛
الباب 52 : الفصل 3 ، الفقرة 2. – تسيير السيارات ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 1. – مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 2. – التعويض عن التنقل وتحويل الاقامة داخل المغرب ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 5. – التعويضات الكيلومترية ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 6. – مصاريف نقل المعدات والاموال ؛
الباب 52 : الفصل 7 ، الفقرة 2. – النفقات المختلفة للتسيير ؛
الباب 52 : الفصل 9 ، الفقرة 1. – المصاريف المتعلقة بتدبير الضرائب والنفقات المختلفة ، مصاريف الدراسات ؛
الباب 54 : الفصل 06. – شراء التنابر الجبائية ؛
الباب 54 : الفصل 07. – المكافأة التي تعطى للموزعين المساعدين للتمبر.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد المدغري العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : عبد العالي بن بريك ، رئيس قسم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والعربي كنون ، رئيس قسم التسجيل والتمبر.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه هو رئيس مكتب الاداء الجهوي للخزينة بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 230.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد خالد القادري ، مدير أملاك الدولة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المقتطعة من ميزانية التسيير لسنة 1986 :

الباب 52 : الفصل 1 ، الفقرة 2. – الاكرية والتكاليف الكرائية غير الجبائية ؛
الباب 52 : الفصل 1 ، الفقرة 3. – الترميم والصيانة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 1. ـ شراء واستبدال الاثاث والمعدات ؛
الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 2. ـ صيانة واصلاح وكراء الاثاث والمعدات ؛
الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 3. ـ الطبع ومصاريف المكتب والنشر ؛
الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 4. ـ تسيير المكتبات ؛
الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 11. ـ التدفئة ؛
الباب 52 : الفصل 3 ، الفقرة 1. ـ شراء واستبدال السيارات ؛
الباب 52 : الفصل 3 ، الفقرة 2. ـ تسيير السيارات ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 1. ـ مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 2. ـ التعويض عن التنقل وتحويل الاقامة داخل المغرب ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 5. ـ التعويضات الكيلومترية ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 6. ـ مصاريف نقل المعدات والاموال ؛
الباب 52 : الفصل 8 ، الفقرة 1. ـ المصاريف المتعلقة بمعاينة وبتحديد وتسجيل عقارات أملاك الدولة ؛
الباب 52 : الفصل 8 ، الفقرة 2. ـ مصاريف تسيير وصيانة عقارات الدولة غير المخصصة وعقارات الدولة الجماعية ؛
الباب 52 : الفصل 8 ، الفقرة 3. ـ النفقات المتعلقة بالبيوعات والاكرية العمومية ؛
الباب 52 : الفصل 8 ، الفقرة 4. ـ مصاريف تسيير شؤون الوصايات والتركات الشاغرة ؛
الباب 52 : الفصل 8 ، الفقرة 5. ـ ارجاع الحقوق الارثية التي آلت الى الخزينة بغير استحقاق.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد خالد القادري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الرحمان البردعي ، رئيس قسم ادارة الاملاك ومحمد حركات ، رئيس قسم الاقتناءات العقارية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه هو رئيس مكتب الاداء الجهوي للخزينة بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 231.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الكريم المشرافي ، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المقتطعة من ميزانية التسيير لسنة 1986 :

الباب 52 : الفصل 1 ، الفقرة 2. ـ الاكرية والتكاليف الكرائية غير الجبائية ؛
الباب 52 : الفصل 1 ، الفقرة 3. ـ الترميم والصيانة ؛
الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 1. ـ شراء واستبدال الاثاث والمعدات ؛
الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 2. ـ صيانة واصلاح وكراء الاثاث والمعدات ؛
الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 3. ـ الطبع ومصاريف المكتب والنشر ؛
الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 4. ـ تسيير المكتبات ؛
الباب 52 : الفصل 2 ، الفقرة 11. ـ التدفئة ؛
الباب 52 : الفصل 3 ، الفقرة 1. ـ شراء واستبدال السيارات ؛
الباب 52 : الفصل 3 ، الفقرة 2. ـ تسيير السيارات ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 1. ـ مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 2. ـ التعويض عن التنقل وتحويل الاقامة داخل المغرب ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 5. ـ التعويضات الكيلومترية ؛
الباب 52 : الفصل 4 ، الفقرة 6. ـ مصاريف نقل المعدات والاموال ؛
الباب 52 : الفصل 7 ، الفقرة 2. ـ نفقات التسيير المختلفة ؛
الباب 52 : الفصل 11 ، الفقرة 01. ـ تسيير الحسابات الجارية البريدية لمحاسبي الخزينة ومصاريف تسوية النفقات العامة بالخارج ؛
الباب 52 : الفصل 11 ، الفقرة 02. ـ التعويضات الجزافية التي تمنح للمساعدين على تحصيل الضرائب.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الكريم المشرافي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : محمد لمبرع ، المفتش ومحمد مينارة ، المفتش.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه هو رئيس مكتب الاداء الجهوي للخزينة بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1406 (14 فبراير 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 86.321 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين نائبين عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية التجهيز :

العمالات والاقاليم	الآمران المساعدان بالصرف	النائبان	المحاسبان
ولاية الرباط	السيد عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	السيد الاوزعي محمد ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الدراسات.	الصراف الجهوي بالرباط
ولاية الرباط	السيد عبد الرحيم عزاوي ، المدير الجهوي للتجهيز للشمال الغربي والمدير الاقليمي للتجهيز بولاية الرباط.	السيد خالد يحياوي.	الصراف الجهوي بالرباط

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 86.288 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) بتغيير القرار رقم 81.1087 الصادر في 19 من محرم 1402 (17 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 81.1087 الصادر في 19 من محرم 1402 (17 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من قرار وزير المالية رقم 81.1087 الصادر في 19 من محرم 1402 (17 نوفمبر 1981) :

« الفصل الثاني. – يسند تفويض الامضاء المنصوص عليه في الفصل « الاول أعلاه الى السيدين : عبد الكريم المشرفي ، مدير العمليات « المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة « ومحمد منارة ، المفتش الاقليمي بالخزينة العامة للمملكة اذا تغيب « السيد أحمد بنسالم او عاقه عائق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 86.11 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) حولت ابتداء من 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985) الوكالة البريدية بأغمات الملحقة بالمكتب الرئيسي للبريد بمراكش الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 86.80 صادر في 13 من جمادى الاولى 1406 (24 يناير 1986) حولت ابتداء من 23 جمادى الاولى 1406 (3 فبراير 1986) الوكالة البريدية بأولاد ازام الملحقة بمكتب البريد بتاونات الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية) يسمى « بني قرة ».

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقـرر لمديـر المكتب الوطنـي للبريـد والمواصـلات رقم 81.86 صادر في 13 من جمـادى الاولى 1406 (24 يناير 1986) حولت ابتداء من 23 جمادى الاولى 1406 (3 فبراير 1986) الوكالـة البريدية بعين مديونة الملحقة بمكتب البريد بعين عائشة الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هـذا المكتب في انجـاز العمليات البريـدية والمـالية والتلغـرافيـة والتليفـونية والمـواد المؤمـن عليهـا ومصلحـة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقـرر لمديـر المكتب الوطنـي للبريـد والمواصـلات رقم 213.86 صادر في 19 من جمادى الاولى 1406 (30 يناير 1986) حولت ابتداء من 30 جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986) الوكالـة البريدية بآيت يوسف اوعلي (مكتب الالحاق : الحسيمة) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هـذا المكتب في انجـاز العمليات البريـدية والمـالية والتلغـرافيـة والتليفـونية والمـواد المؤمـن عليهـا ومصلحـة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل شباك بريدي ملحق الى مكتب بريدي

بموجب مقـرر لمديـر المكتب الوطنـي للبريـد والمواصـلات رقم 51.86 صـادر في 28 من ربيع الآخـر 1406 (10 ينايـر 1986) حول ابتداء من 20 ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) الشباك البريدي الملحق بالعيون الميناء (مكتب الالحاق : العيون) الى مكتب بريدي من الصنف الرابع (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجـاز العمليـات البريـدية والماليـة والتلغـرافية والتليفـونية والمـواد المؤمـن عليـهـا ومصلحـة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 346.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 1456.83 بتاريخ 24 من محرم 1404 (31 اكتوبر 1983) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على القرار رقم 1456.83 بتاريخ 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير القرار رقم 1456.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) كما يلي :

« الفصل الاول. – ممثلو الادارة :

« يعين السادة الآتية إسماؤهم للاجتماع بصفة ممثلين للادارة « في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي « وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

« اللجنة الاولى

« .....

« ب) درجة مستشاري الشؤون الخارجية :

« العضوان الرسميان : السيدان عبد العزيز لعبي وعلي المحمدي ؛

« العضوان النائبان : السيدان : بوشتى الويداني « وجواد المحمدي.

« اللجنة الثانية

« **سلك كتاب الشؤون الخارجية**

« العضوان الرسميان : السيدان : علي المحمدي وبوشتى « الويداني ؛

« العضوان النائبان : السيدان : محمد لطفي عواد وعمرو المرس.

« .....

« اللجنة السابعة

« **سلك الاعوان العموميين**

« درجة الاعوان العموميين خارج الصنف :

« العضو الرسمي : السيد علي المحمدي ؛

« العضو النائب : السيد بوشتى الويداني.

« درجة الاعوان العموميين الصنف الاول :

« العضوان الرسميان : السيدان : بوشتى الويداني « وبوفريط حسن ؛

« العضوان النائبان : السيدان : بلفارس ادريس والطاهر « الطاهري.

« درجة الاعوان العموميين الصنف الثاني :

« العضوان الرسميان : السيدان : علي المحمدي ومحمد لكواد ؛

« العضوان النائبان : السيدان : محمد بنعمر ومبارك نذير.

« درجة الاعوان العموميين الصنف الثالث :

« العضوان الرسميان : السيدان : عبد الرؤوف جلزيم « ومصطفى زيان ؛

« العضوان النائبان : السيدان : محمد موكودي وادريس مزيان.

« اللجنة الثامنة

« **سلك أعوان المصلحة الممتازين وأعوان المصلحة**

« درجة عون المصلحة :

« العضوان الرسميان : السيدان : بوشتى الويداني « وبلوقي عبد الوهاب ؛

« العضوان النائبان : السيدان : الهابي أحمد وعبد القادر « اليوسفي. »

الفصل الثالث. – ممثلو الموظفين :

« اللجنة الاولى

« **سلك الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية**

« .....

« ب) درجة مستشار الشؤون الخارجية :

« العضوان الرسميان : السيدة زينب الاسماعيلي والسيد « اسماعيلي البوعناني ؛

« العضوان النائبان : السيدان : علي بنبوشتة ومحمد بن عمر « العلوي.

« اللجنة الثانية

« **سلك كتاب الشؤون الخارجية**

« العضوان الرسميان : السيدتان : خدوج النعامي وسعيدة « البقالي ؛

« العضوان النائبان : السيدان : ماء العينين لغظف ومحمد بريطل.

« .....

(الباقي بدون تغيير.)

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 347.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 5 مـاى 1959 بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 711.83 بتاريخ 4 شعبان 1403 (17 مـاى 1983) باحـداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 887.66 بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ؛

وبعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 30 أبريل 1986 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء أسلاك ودرجات موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المشار اليها في المادة الثانية بعده.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة الاولى : سلك الوزراء المفوضين والمستشارين :

– درجة الوزراء المفوضين.

اللجنة الثالثة : سلك ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين وملحقي الشؤون الخارجية.

اللجنة الرابعة : سلك أمناء السر الممتازين وأمناء السر :

– درجة أمناء السر الممتازين.

ب) درجة أمناء السر.

اللجنة الخامسة : الكتاب الممتازون والكتاب :

أ) درجة الكتاب ؛

اللجنة السادسة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ :

ب) درجة أعوان التنفيذ.

اللجنة السابعة : سلك الاعوان العموميين :

– درجة الاعوان العموميين من الصنف الرابع .....

.....

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها ، أسماء أربعة موظفين ، ويجب أن تضم هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون ، اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ، ويتعين ايداعها بالقسم الاداري قبل يوم 9 أبريل 1986 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجرى فرز الاصوات يوم 8 ماى 1986 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماى 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : السيد اسماعيل البوعناني ؛

العضوان : السيد بوشتى الويداني والآنسة مليكة الشيهب.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 405.86 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986) بتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 264.68 الصادر في 16 ماي 1968 والمتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.656 بتاريخ 2 ذي الحجة 1396 (24 نوفمبر 1976) المغير والمتمم للمرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 264.68 بتاريخ 16 ماي 1968 والمتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 264.68 بتاريخ 16 ماي 1968 المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – .....

« المباراة المشار اليها في الفصل 7 من المرسوم رقم 2.76.657 « بتاريخ 2 ذي الحجة 1396 (24 نوفمبر 1976) المشار اليه أعلاه الخاصة « بولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية مفتوحة للمرشحين الحاصلين على « الاجازة أو شهادة تعادلها ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1986.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 406.86 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986) بشأن اجراء مباراة خاصة بولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 264.68 بتاريخ 16 ماي 1968 والمتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 25.82 الصادر في 8 ربيع الاول 1402 (4 يناير 1982) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ستجري يوم 3 ماي 1986 مباراة لتوظيف ثلاثين (30) كاتبا للشؤون الخارجية في مقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية.

المادة الثانية

يحتفظ بسبعة (7) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثالثة

تبعث ملفات الترشيح الى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (قسم الموظفين) بالرباط وذلك الى غاية 11 ابريل 1986.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 318.86 صادر في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 15 أبريل 1986.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 5 أبريل 1986.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 319.86 صادر في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بكلية العلوم بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف كاتب واحد (1) للادارة العمومية (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) ابتداء من 24 أبريل 1986.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 14 ابريل 1986.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 455.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 24 أبريل 1986.

التخصص : العامل (جميع التخصصات).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 14 أبريل 1986.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 451.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث ابتداء من 28 أبريل 1986.

التخصص : العامل (جميع التخصصات).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 18 أبريل 1986.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 452.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 28 أبريل 1986.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 18 أبريل 1986.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 453.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الادارة).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الادارة) ابتداء من 22 أبريل 1986.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط قبل 13 أبريل 1986.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 454.86 صادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة ابتداء من 22 أبريل 1986.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط قبل 13 أبريل 1986.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 320.86 صادر في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم رقم 2 الدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم رقم 2 الدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 29 ابريل 1986.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم رقم 2 الدار البيضاء قبل 19 ابريل 1986.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 351.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاولى 1406 (17 يناير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم **المعهد** العالي للسياحة الطور الاول ، درجة اكراديوا في تسيير **الجماعات المسلمة** من طرف المدارس التقنية بهينو ببلجيكا. (Le grade de gradué en gestion des collectivités).

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاولى 1406 (17 يناير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات لقب خبير في « علم الادارة » المسلم من طرف المدرسة العليا للتسيير بباريس مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها. (Titre d'expert en management).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 352.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي درجة البكالوريا في الكيمياء المسلمة من طرف جامعة كبيك بمونريال مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 353.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 354.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاولى 1406 (17 يناير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب اختصاص : الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس – اختيار : علم الاجتماع الشهادة التالية :

Le grade universitaire de diplômé en sciences sociales.

المسلمة من طرف جامعة بريم بجمهورية ألمانيا الاتحادية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 355.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاولى 1406 (17 يناير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية شهادة الدكتوراة في الاقتصاد والتجارة (Lauréa in economia e commercio) المسلمة من طرف جامعة بيز بايطاليا مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 348.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاولى 1406 (17 يناير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه قصد ولوج سلك أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة دبلوم الدراسات العليا في اعلاميات التسيير المسلم من طرف معهد الدراسات العليا الاقتصادية والاجتماعية ببروكسيل ببلجيكا مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 349.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاولى 1406 (17 يناير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين درجة دكتور في الفلسفة الفيلولوجية (صحافة) المسلمة من طرف اللجنة العليا للشهادات بموسكو مشفوعة بشهادة الماستر أوف أرتس المسلمة من طرف جامعة الدولة بموسكو لومونوسوف.

(The degré of doctor of philosophy (Ph. D) in philology (journalism)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 350.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاولى 1406 (17 يناير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية درجة البكالوريا في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة مونرياك بكندا مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

(Le grade de bachelier ès sciences (B.Sc.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 456.86 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار السيد الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يومي 26 و 27 أبريل 1986 بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ويحدد عدد المناصب المختبر في شأنها في ثلاثة (3).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (قسم الشؤون العامة) الى غاية يوم 21 أبريل 1986 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986)

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3802 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985) صفحتي 1125 و 1126

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 875.85 الصادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) يغير بموجبه القرار رقم 271.83 الصادر في 10 ذي القعدة 1403 (20 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

.....

يقرأ :

« اللجنة رقم 4

« **سلكا المتصرفين المساعدين والاعلاميين**

« .....

« العضوان الرسميان :

« .....

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم

« الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة

« بالشؤون الادارية بصفة رئيس. »

(الباقي بدون تغيير.)

« اللجنة رقم 5

« .....

« ب) درجة المحررين :

« **العضو الرسمي :**

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم

« الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة

« بالشؤون الادارية بصفة رئيس.

« اللجنة رقم 6

« **سلك الكتاب الممتازين والكتاب بالادارات العمومية**

« أ) درجة الكتاب الممتازين :

« العضوان الرسميان :

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم
« الادارى والمالى بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة
« بالشؤون الادارية بصفة رئيس. »

(الباقى بدون تغيير.)

« ب) درجة الكتاب :

« العضو الرسمى :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن
« القسم الادارى والمالى بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
« المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس.

« اللجنة رقم 7

« .....

« ب) درجة أعوان التنفيذ :

« العضوان الرسميان :

« .....

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن
« القسم الادارى والمالى بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
« المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس. »

(الباقى بدون تغيير.)

« اللجنة رقم 8

« سلك الاعوان العموميين

« العضو الرسمى :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن
« القسم الادارى والمالى بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
« المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس.

« اللجنة رقم 9

« .....

« ب) درجة أعوان الخدمة :

« العضو الرسمى :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن
« القسم الادارى والمالى بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
« المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس. »

« الفصل الثاني. – .....

« .....

« ب) بالنسبة للجان الادارية رقم 5 و 7 و 9 المختصة ازاء
« درجات المحررين الممتازين للادارات المركزية وأعوان التنفيذ
« الممتازين وأعوان الخدمة الممتازين :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن
« القسم الادارى والمالى بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
« المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس. »

(الباقى بدون تغيير.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

رواتـب التقـاعـد المـدنيـة التكميليـة

مرسوم رقم 2.85.874 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1406 (5 ديسمبر 1985) القاضي بتحويل رواتب التقاعد المدنية التكميلية.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
السيدة كارني جورجيت فرانسواز ، أرملة سيكالندى جان.	الفلاحة ، المراقب الممتاز سابقا ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 420.	28.004	2/33/74	1984-11-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 13.662.
كلوتي جان ماركوريت ، أرملة كيوم جان بيير.	المالية ، المراقب سابقا ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 340.	28.005	2/33/70	1984-8-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 13.953.
السيدة بينار مادلين ، أرملة سوبان توفيل اوكيست ماري.	الفلاحة ، المهندس الممتاز سابقا ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 480.	28.006	2/33/80	1984-12-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 14.077.
السيدة ارطوماري لويز ، أرملة فوكو لوسيان ادولوف.	الداخلية ، المحقق سابقا ، الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 230.	28.007	2/33/80	1984-4-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 13.878.
السيدة ميلاد وكونسيبسيون باربرا ، أرملة لامبرلوى اوكيست.	الفلاحة ، المحافظ سابقا ، الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 600.	28.008	2/33/80	1984-2-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 15.419.
السيدة ديلهو سيزان ، أرملة لودى ليون.	التربية الوطنية ، المعلم للاشغال اليدوية سابقا الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 360.	28.009	2/33/59	1985-2-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 10.485.
السيدة كاروتبي فرجيني أنيس ، أرملة فاليت لوى فرانسوا.	المالية ، المفتش الاقليمي سابقا ، الرقم الاستدلالي : 460.	28.010	2/33/80	1985-2-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 11.242.
السيدة موراليس افولين ، ارملة كاربيس مانسول.	الامن الوطني ، المفتش سابقا ، الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 320.	28.011	2/33/80	1984-8-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 15.026.
السيدة لوبيز دونيز ، أرملة ملانكرى روبيردونا.	الامن الوطني ، الحارس للامن سابقا ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 240.	28.012	2/33/16	1984-8-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 16.159.
السيدة صولير ادين ازابيل ، أرملة كرسيا جوزيف انطوان.	الامن الوطني ، الحارس للامن سابقا ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 250.	28.013	2/33/80	1984-12-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 10.679.

المعاشات العسكرية

قرار لوزير المالية رقم 194 بتاريخ 13 من ذى القعدة 1399 (5 أكتوبر 1979) تمنح وتسجل فى السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
البروضي محمد ، رقم الانخراط : 59/312.	جندى سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.656	52,50	1979-6-1	
بوعزى محمد ، رقم الانخراط : 56/4242.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.657	60	1979-7-1	
الشبيلى العياشى ، رقم الانخراط : 71/29828.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.658	5	1979-5-1	
الشطاطو يحيى ، رقم الانخراط : 75/8687.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.659	8,75	1978-11-1	
المجايد عبد السلام ، رقم الانخراط : 59/4032.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	313.660	57,50	1979-1-1	
اعموجن لحسن ، رقم الانخراط : 71/65/6884.	جندى سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	313.661	12,50	1979-8-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
العويمر عبد الله ، رقم الانخراط : 59/8867.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.662	53,75	1979-1-1	
لفشيم حدو ، رقم الانخراط : 56/15155.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	313.663	35	1979-6-1	
موجان محمد ، رقم الانخراط : 73/6893.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	313.664	15	1979-7-1	
انفيس محمد ، رقم الانخراط : 56/5285.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	313.665	60	1979-1-1	
صغير التجاني ، رقم الانخراط : 56/6034.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.666	60	1979-3-1	
زهيد محمد ، رقم الانخراط : 66/6808.	رقيب سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 195.	313.667	23,75	1975-11-1	
ابالوش فاطمة ، أرملة المرحوم أزلاف محمد ، رقم الانخراط : 61/3408.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.668	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977). كذلك
امحيجبة بنت بجمع ، أرملة المرحوم بوفتاح الحبيب ، رقم الانخراط : 59/4253.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.669	100	1979-1-1	
يتيمان تحت كفالة أمهم السيدة سفياتي السعدية يرثان في أبيهما المرحوم امهروض محمد ، رقم الانخراط : 67/11362.	ملازم أول سابقا ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 351.	313.670	16,25	1976-7-1	
بوكرين ميمونة ، أرملة المرحوم باكيلول اعلى ، رقم الانخراط : 62/2480.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199.	313.671	41,25	1978-11-1	
بنحمى فاطمة ، أرملة المرحوم بلوط يوسف ، رقم الانخراط : 2358.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.672	70	1979-5-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 307.350 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3316 المؤرخة في 19 ماي سنة 1976.
بن السعلي عائشة ، أرملة المرحوم بوخيت محمد ، رقم الانخراط : 58/51.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	313.673	51,25	1978-5-1	
لحمر فاطمة ، أرملة المرحوم بوطوطو العربي ، رقم الانخراط : 1935.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 174.	313.674	82,50	1979-7-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد عدد 300.045 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو سنة 1972.
عكيل فاطنة ، أرملة المرحوم الحجاجي الحبيب ، رقم الانخراط : 57/1534.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	313.675	81,25	1978-11-1	
الحجاجي فاطنة ، أرملة المرحوم الحجاجي الحبيب ، رقم الانخراط : 57/1534.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	313.675 مكرر	81,25	1978-11-1	
العلائي مباركة ، أرملة المرحوم الحكيمي سالم ، رقم الانخراط : 1960.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 153.	313.676	59	1979-3-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 150.942 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3042 المؤرخة في 17 فبراير سنة 1971.
القرايكي ناجية ، أرملة المرحوم التحريري محمد ، رقم الانخراط : 56/14167.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	313.677	61,25	1979-8-1	
ناشيط حبيبة ، أرملة المرحوم حميتة العياشي ، رقم الانخراط : 56/21218.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	313.678	47,50	1979-8-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 304.644 المدرج في القرار رقم 49 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
لشهب فاطمة ، أرملة المرحوم لشهب محمد ، رقم الانخراط : 56/17496.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	313.679	34	1978-8-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 150.275 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2875 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1967.
مجروص حبيبة ، أرملة المرحوم الحبيب بن محمد ، رقم الانخراط : 62/9333.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.680	41,25	1978-9-1	
نسمان رقية ، أرملة المرحوم لحسن وعبد الله ، رقم الانخراط : 56/1945.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	313.681	30	1979-1-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 151.258 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3074 المؤرخة في 29 سبتمبر سنة 1971.
شاكوش فاطمة ، أرملة المرحوم مجان الحسين ، رقم الانخراط : 56/15278.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.682	66,25	1976-12-1	
مولى يطو ، أرملة المرحوم نعورة اسماعيل ، رقم الانخراط : 63/2642.	يقيب سابقا ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 484.	313.683	40	1979-4-1	
الرشدي ربيعة ، أرملة المرحوم سبتي محمد ، رقم الانخراط : 56/22588.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	313.684	71,25	1979-5-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 300.552 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو سنة 1972.
العزاوي فتيحة ، أرملة المرحوم طاهيري الملاوي العربي ، رقم الانخراط : 56/8382.	رائد سابقا ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 606.	313.685	58,75	1979-3-1	
بونكليمت علي ، رقم الانخراط : 59/4045.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.686	52,50	1979-1-1	
الشحمي الجيلالي ، رقم الانخراط : 56/3648.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	313.687	67,50	1979-1-1	
الوافي بوسلهام ، رقم الانخراط : 56/20341.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	313.688	63,75	1979-1-1	
ارطوبي محمد ، رقم الانخراط : 56/26278.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.689	75	1979-1-1	
حمريش احمد ، رقم الانخراط : 56/7813.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.690	72,50	1979-1-1	
لعموش موحا ، رقم الانخراط : 56/17020.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	313.691	62,50	1979-1-1	
السباعي الادريسي عبد المجيد ، رقم الانخراط : 73/2237.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 152.	313.692	13,75	1979-1-1	
الزراوي الجيلالي ، رقم الانخراط : 56/27954.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.693	81,25	1979-1-1	
الفورابي فضيلة ، أرملة المرحوم عمو مصطفى ، رقم الانخراط : 56/25894.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.694	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).
تشكا حفيظة ، أرملة المرحوم بلباس لهبوب ، رقم الانخراط : 63/1762.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 174.	313.695	100	1979-1-1	كذلك
بن مسكا الزانة ، أرملة المرحوم الداودي الحبيب ، رقم الانخراط : 60/1756.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.696	100	1979-1-1	كذلك
جعذار فطيمة ، أرملة المرحوم جوها عبد الله ، رقم الانخراط : 63/60.	مساعد سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 291.	313.697	100	1979-2-1	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
تسمارت راضية ، أرملة المرحوم لهبوبي محمد ، رقم الانخراط : 56/7669.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.698	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).
ابن عكي لكبير ، رقم الانخراط : 65/7290.	ملازم أول سابقا ، السلم 5 ، الرقم الاستدلالي : 428.	313.699	50	1977-9-1	
بنادور محمد ، رقم الانخراط : 66/6577.	رقيب سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 200.	313.700	32,50	1979-4-1	
تباعي بوعزة ، رقم الانخراط : 56/1987.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.701	60	1979-5-1	
أيت صالح محمد ، رقم الانخراط : 56/526.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	313.702	75	1979-1-1	
ابن أعمارين المفضل ، رقم الانخراط : 56/7652.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.703	58,75	1979-1-1	
بوجلال خديجة ، أرملة المرحوم ابوخام العروسي ، رقم الانخراط : 60/1606.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 220.	313.704	100	1979-1-1	كذلك
بورزاق رابحة ، أرملة المرحوم عريسي موحى ، رقم الانخراط : 56/16742.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	313.705	100	1979-1-1	كذلك
اشلواح حدهوم ، أرملة المرحوم شلواح محمد ، رقم الانخراط : 56/1438.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	313.706	100	1979-1-1	كذلك
أم الخوت بنت الحسن ، أرملة المرحوم بعولتين المحجوب ، رقم الانخراط : 60/271.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.707	100	1979-1-1	كذلك
بورحيم حليمة ، أرملة المرحوم وانيناش عبد الله ، رقم الانخراط : 66/13492.	رقيب أول سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 200.	313.708	100	1979-2-1	كذلك
تديدر رحمة ، أرملة المرحوم امعيزو عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/10169.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.709	47,50	1979-7-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 306.755 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 فبراير سنة 1972.
برجواني عبد المومن ، رقم الانخراط : 56/4933.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.710	61,25	1979-1-1	
منشرح العربي ، رقم الانخراط : 56/3280.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.711	72,50	1979-6-1	
الكمراوي محمد ، رقم الانخراط : 57/2311.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.712	55	1979-6-1	
الرامي محمد ، رقم الانخراط : 56/26584.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.713	68,75	1979-1-1	
عبد الله بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 64/4854.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.714	38,75	1979-6-1	
الحلوي أحمد ، رقم الانخراط : 56/16075.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.715	60	1979-1-1	
بوعلام محمد ، رقم الانخراط : 56/17260.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 152.	313.716	75	1979-1-1	
منصوري عمرو ، رقم الانخراط : 56/25548.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.717	78,75	1979-2-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
مراجعة معاشات سبق تصفيتها					
الصرصري حبيدو ، رقم الانخراط : 56/22617.	رتيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	301.756	77,50	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 18 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 اغسطس 1972.
اسملال العربي ، رقم الانخراط : 60/3723.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.795	43,75	1973-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 39 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3160 المؤرخة في 23 ماي 1973.
رحمة بنت محمد ، أرملة المرحوم متيق عبيد ، رقم الانخراط : 60/2610.	مساعد اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 240.	307.340	41,25	1973-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 77 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3315 المؤرخة في 15 ماي 1976.
تصحيح					
بدلا من : مديوني أحمد ، رقم الانخراط : 56/285.	رائد سابقا ، الرقم الاستدلالي : 606.	313.599	57,50	1978-8-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 193 المؤرخ في 18 سبتمبر 1979.
اقرأ : مديوني أحمد ، رقم الانخراط : 56/285.	رائد سابقا ، الرقم الاستدلالي : 606.	313.599	57,50	1978-1-1	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

السيد الحاج محمد مزيان بن قدور
نائب دائرة جرسيف (تازة)
فريق الاتحاد الدستوري

الرباط في 26 أبريل 1985

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الموضوع : سؤال شفوي حول الخطر الذي يهدد الغابة والماشية في المنطقة.

تحية واحتراما ،

ان سكان دائرة جرسيف والبالغ عددهم حوالي 125 ألف نسمة كانوا يعيشون على تربية المواشي ، ولهم أراضي شاسعة تقدر بمئات الآلاف من الهكتارات منها المكسية بالغابة ومنها أراضي صالحة للرعي منظمة على شكل أكدال.

وكانت الماشية جد مزدهرة ، الا أن النمو الديموغرافي الذي امتازت به هذه المنطقة بعد الاستقلال قلص من الاراضي الصالحة للرعي الشيء الذي دفع بالسكان الى اللجوء الى الغابة لحل مشاكلهم الطاقية والرعي والحرث بها وذلك دون المراعاة الى النتائج الوخيمة التي قد تنتج لا محالة عن انقراض الغابة بالناحية.

وقد قدمنا في هذا الشأن عددا من الملتمسات لمجالس قروية ولم يلبى منها الا القليل ، ولهذا من حقنا أن نتساءل عن الاجراءات اللازمة التي تنوي وزارتكم اتخاذها في هذا المضمار لحماية هذا القطاع الحيوي.

فبينما كان عدد رؤوس الغنم بالمنطقة سنة 1977 يبلغ 250.500 انخفض بشكل ملموس حيث صار سنة 1985 لا يتجاوز 62.000 كما أن عدد رؤوس الماعز هو أيضا عرف انخفاضا حيث كان عددها 156.900 سنة 1977 وصار في السنة المنصرمة 59.800.

الامضاء : الحاج محمد مزيان بن قدور

السيد علي بوعيدة
نائب اقليم طانطان
الفريق البرلماني للتجمع الوطني للاحرار

الرباط في 30 أبريل 1985

السيد وزير الصيد البحري والملاحة التجارية

الموضوع : سؤال شفوي حول انشاء مدرسة لتكوين البحارة بميناء طانطان.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام عزه وعلاه ،

وبعد ، لقد سبق لي أن وجهت منذ سنوات الى وزارتكم الموقرة رسالة أطلب فيها انشاء مدرسة بمدينة طانطان لتكوين البحارة من الشبان الذين لم يحصلوا على شهادة البكالوريا ، وانقطعوا عن الدراسة ، وأصبحوا في عداد العاطلين في هذه المنطقة القاحلة التي لا مورد لها الا ما تدر به ثروات الصيد البحري.

ونظرا لاهمية هذا الطلب الذي طال الانتظار في شأنه ، وبناء على الوعد الذي سبق أن حصلت عليه من وزارتكم الموقرة ، فاني أود معرفة ما اذا كان هذا المشروع قد تقرر انجازه خلال السنة الحالية.

ولا حاجة الى التأكيد على الاهمية القصوى التي يعلقها سكان اقليم طانطان على انشاء هذا المعهد في أقرب وقت ممكن ، خصوصا وأن ميناء طانطان الذي دشنه مؤخرا صاحب الجلالة نصره الله ، سيعرف نشاطا متزايدا في السنين القادمة ، وليس من المعقول أن يظل سكان هذا الاقليم الفقير لا يتوفرون على أداة للتكوين المهني في ميدان الصيد البحري تساعدهم على المشاركة بكيفية فعالة وعملية في بناء السفن واصلاحها وتسييرها.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : علي بوعيدة
نائب اقليم طانطان

السيد عبد الله الحمومي
نائب دائرة تاونات
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 3 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول تشييد سد المجاعرة.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني.

السيد الوزير ،

سبق أن قامت الدولة باعداد دراسة هامة من أجل تشييد سد المجاعرة ، بل ان الامر تعدى الدراسة ، الى انجاز بعض الدور والمنشآت التي بقيت فارغة وعرضة للاندثار.

وتوقف العمل ولم يقع العمل في بناء السد وراجت اشاعات مفادها أنه وقع التراجع عن تشييد ذلك السد ، لما ستغطيه المياه من أراضي شاسعة وخصبة ، وما تجره من ضرر على ملاك تلك الاراضي ، وعلى المناطق التي توجد بها.

فهل صحيح ما يقال بأنه وقع التراجع عن بناء ذلك السد ؟ واذا كان ذلك غير صحيح فمتى سيبدا العمل في انجازه ؟

وتقبلوا فائق احترامي.

الامضاء : عبد الله الحمومي
نائب دائرة تاونات

السيد ابراهيم الطعج
نائب دائرة القنيطرة الشرقية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 6 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول منتوجات الفلاحين الصغار من النباتات السكرية.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين.

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الوزير ،

لا يخفى على علم سيادتكم أن أعدادا كبيرة جدا من الفلاحين الصغار يمتثلون لزرع حقول النباتات السكرية من شمندر وقصب سكر ، ولا تخفى على سيادتكم كذلك ما تتطلبه هذه الزراعة من عناية بالغة تكلف الفلاح الصغير مصاريف لا يطيقها مما يضطر معه الى اللجوء الى القروض . ومع ظهور المريقات الاولى لهذه المزروعات تبدأ عملية الرعاية فيزداد الانفاق ، وبعد عملية الجني تبدأ المعاناة فيبقى المنتوج عرضة للضياع والتلف لان الشاحنات لا تصل الى الحقول البعيدة لعدم توفر شبكة طرقية صالحة ، أو لان الانتاج قليل ، وليس في استطاعة شاحنة أن تجوب عدة حقول صغيرة لتستوفي حمولتها لان التعويض الذي يتقاضاه صاحبها لا يسدد مصاريفه ، فيكون الضحايا هم الفلاحون الصغار الذين أثقلوا كواهلهم بديون القرض الفلاحي ، ويكون الضحية الثانية هو الانتاج الوطني من مادة السكر. ومتى قدر لانتاج هؤلاء الفلاحين الضعاف أن يصل الى المعامل السكرية فانه لا حق لهم في معرفة الوزن الحقيقي ولا في معرفة النسبة السكرية من منتوجهم ، وبعد هذا وذاك تبدأ المعاناة من جديد تتمثل في تماطل تسديد التعويضات مما يؤدي حتما الى رفع الفائدة المترتبة عن القرض.

لذا سيدي الوزير ، ونحن على بعد بضعة أيام لتفتح المعامل السكرية أبوابها وليبدأ استقبال النباتات السكرية ، وهذا ما دفعني الى طرح السؤال التالي :

– ما هي الاحتياطات التي ستتخذ هذه السنة لحماية الفلاحين الصغار ، منتجي النباتات السكرية حتى لا تتكرر مآسيهم المذكورة أعلاه من جديد أو على الاقل التخفيف منها بقدر يجعل الفلاحين الصغار يشعرون بأن هناك اهتماما وعناية بمشاكلهم ؟

الامضاء : ابراهيم العلج

السيد ابراهيم العلج
نائب دائرة القنيطرة الشرقية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 6 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول تمليك الاراضي الموزعة على صغار الفلاحين.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السيد الوزير ،

منذ سنة 1959 بدأت عملية توزيع الاراضي الفلاحية على صغار الفلاحين على يد المغفور له محمد الخامس طيب الله ثراه ، وقد نهج جلالة الحسن الثاني نهج والده فأشرف على عدة توزيعات في العديد من المناطق الفلاحية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد بلغت المساحة الموزعة في أقليم القنيطرة ما يزيد على 40 ألف هكتار من الاراضي المسقية وأراضي البور بلغ عدد المستفيدين ما لا يقل عن 6.000 مستفيدا ناهيكم عن آلاف المستفيدين في الجهات الاخرى.

الا أن هؤلاء المستفيدين من عمليات التوزيع هاته ما يزالون ينتظرون تمليكهم تلك الاراضي نظرا للنتائج المشجعة المترتبة عن هذه الالتفاتة الكريمة مما زاد في الانتاج الفلاحي والرفع من المستوى الاجتماعي والاقتصادي للاسر المستفيدة ، ولعل الاسراع بعملية التمليك من شأنه ان يبعث على الاطمئنان ويشجع على المزيد من بذل الجهد لتحسين الانتاج.

ومن جهة أخرى فان البت في هذا الموضوع سيضع حدا للاشاعات التي بدأت تتسرب ومفادها مطالبة المستفيدين بأداء الكراء.

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق الاحترام ، والسلام.

الامضاء : ابراهيم العلج
نائب دائرة القنيطرة الشرقية

السيد أحمد بن الزيدية
نائب اقليم آسفي
من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 6 ماي 1985

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول المقاييس التي يتقرر على ضوئها بناء المطاحن الصناعية.

سيدي الوزير ،

سلام تام بوجود مولانا الامام حفظه الله ، وبعد ،

لقد تم في الثلاثينات بناء مطحنة صناعية باقليم آسفي الذي كان يسكنه آنذاك حوالي 200.000 نسمة. ومنذ ذلك الوقت الى الآن ، لم تضف أية مطحنة أخرى للمطحنة الموجودة بالاقليم رغم أن عدد سكان هذا الاخير ارتفع الى أكثر من 700.000 شخص. وقد نجم عن هذا الركود نقص ملموس في حجم الدقيق والنخالة الموضوع رهن اشارة المواطنين بهذه المنطقة.

وعلى هذا الاساس ، يشرفني أن أستفسر سيادتكم باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية عن المقاييس التي يتقرر على ضوئها بناء المطاحن الصناعية بمختلف اقاليم المملكة.

وفي الختام ، أرجوكم أن تتقبلوا فائق الاحترام والسلام.

الامضاء : احمد بن الزيدية

السيد الحاج محمد حبيبي
نائب اقليم تيزنيت
فريق الاتحاد الدستوري

الرباط في 7 ماي 1985

الى السيد وزير التجهيز المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي متعلق بمصير ميناء سيدي ايفني.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتقدم الى سيادتكم بسؤال شفوي يتعلق بمصير ميناء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيدي ايفني ، هذا الميناء الذي لا زالت الاشغال به متقطعة الى يومنا هذا. كذلك الطريق الرابطة بين تيزنيت وسيدي ايفني التي توجد في حالة يرثى لها في النقطة الرابطة ما بين تيزنيت الى أربعاء الساحل ، ثم الطريق الرابطة بين سيدي ايفني الى كلميم والطريق الرابطة بين بونعمان الى خميس تافراوت مرورا بجماعة تغزة وجماعة أملو وجماعة مستي وجماعة صبوبا.

أما فيما يخص الماء الصالح للشرب فما هو مصير دراسة الماء ببلدية سيدي ايفني ؟

وفي انتظار جوابكم تقبلوا سيدي الوزير فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : الحاج محمد حبيبي

السيد بوزكري الصوالحي
نائب دائرة البروج ، اقليم سطات
فريق الاصالة المغربية
والعدالة الاجتماعية

الرباط في 7 ماي 1985

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي يتعلق بتربية المواشي في المناطق التي تعاني من داء درغموس.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ولاسيما الفصل 106 منه المتعلق بالاسئلة الشفوية الموجهة للسادة أعضاء الحكومة ، يشرفني أن أوجه اليكم السؤال التالي :

نص السؤال :

تتميز بعض مناطق المغرب بتربية المواشي خاصة منها قطعان الغنم التي تمثل نسبة مهمة في هذا القطاع وتلقى اهتماما خاصا من الفلاحين ، الا أن كسبها وكذا تكاثرها قد تعترضهما عراقل ناتجة عن ظروف طبيعية محضة وذلك كما هو الشأن في منطقة بني مسكين بدائرة البروج التي ينتشر بها داء درغموس والذي يصيب صغار الماشية بسبب وجود مادة « لفليور » بكمية وافرة في ماء وكلأ مروجها ، هذه الظاهرة التي تدعو الكساب أما الى نقل صغار ماشيتهم ابتداء من الشهر الخامس الى منطقة أخرى لتقيم بها مدة سنتين أو ثلاثة ، واما الى بيعها في سن مبكرة ، ولا شك أن كلا الحلين لا يخلو من ضرر خصوصا اذا وضعنا في الاعتبار الصعوبات التي تواجه الكساب في ترحيله لماشيته وكذا الخسارة المترتبة عن بيع الصغار وتعويضها برؤوس أخرى تجاوزت سن تفشي الداء.

لذا واستنادا الى كل ما ذكر ، ألتمس منكم سيدي الوزير الاجابة عن الاسئلة التالية :

1) هل بامكانكم تحديد المناطق المغربية التي يوجد بها هذا الداء ؟ ثم هل يوجد بدول أخرى ؟

2) ما هي أساليب الوقاية والعلاج التي يمكن استعمالها لمقاومة مفعول لفليور في الماشية مع الاحتفاظ بها في نفس المنطقة تتغذى بكلئها وتشرب ماءها ؟

3) ما هي الاجراءات التي تنوي وزارتكم اتخاذها حتى تهيء مراعي خالية من أسباب هذا الداء سواء داخل الاقليم أو خارجه وتضعها رهن اشارة مربي الاغنام ببني مسكين حتى تشجعهم وتحافظ بذلك على صنف الصردي الذي تتميز به المنطقة ؟

4) هل تنوي وزارتكم تنظيم مناظرة وطنية بمنطقة البروج يتم خلالها مناقشة داء درغموس بين المتخصصين وكذا أصحاب التجربة الميدانية في مكافحته ؟

وأخيرا وفي انتظار جوابكم ، تفضلوا سيدي بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء : بوزكري الصوالحي

السيد أحمد بن الزيدية
نائب دائرة عبدة ، اقليم آسفي
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 7 ماي 1985

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي في شأن التدابير المتخذة لضمان تسويق صابة 1985 في ظروف حسنة.

سيدي الوزير ،

سلام تام بوجود مولانا الامام أعز الله أمره ،

لقد شرعت بعض أقاليم المملكة في الحصاد ، وبعد حوالي شهرين من الآن ستكون اغلب المناطق الزراعية قد انتهت من جمع محاصيل الحبوب. وغير خاف على سيادتكم أن الفلاحين يتعرضون عادة لسلسلة من المشاكل عند تسويق منتوجاتهم ، وعليه ، يشرفني أن أستفسر سيادتكم عن التدابير التي اتخذتها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لضمان تسويق صابة هذا العام في ظروف حسنة.

وتفضلوا سيدي الوزير في الختام بقبول عبارات الاحترام والتقدير ، والسلام.

الامضاء : احمد بن الزيدية

السيد الحاج محمد حبيبي
نائب اقليم تيزنيت
فريق الاتحاد الدستوري

الرباط في 7 ماي 1985

الى السيد وزير التجهيز المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي متعلق بالطرق بدائرة الخصاص.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتقدم الى سيادتكم بسؤال شفوي يتعلق بمصير الطرق التي تربط افران مع مخجم وانسيمي الى اثنين ايبضر على تيفرصيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لقد سبق لوزارتكم أن أعدت دراسة بالنسبة لهذه الطرق غير أنه لم نطلع لحد الآن على التدابير الملموسة التي اتخذتها وزارتكم أو تنوي اتخاذها من أجل أن تستأنف الاشغال بهذه الطرق، لذا نطرح على سيادتكم السؤال التالي :

ما هو مصير الاشغال بهذه الطرق سيدي الوزير ؟

وفي انتظار جوابكم تقبلوا سيدي الوزير فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : الحاج محمد حبيبي

محمد المصمودي ـ الحضري محمد
نائبا اقليم شفشاون
فريق الاتحـاد الدستوري

الى السيد وزير التجهيز المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول وضعية الشبكة الطرقية بالاقاليم الشمالية.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، منذ فجر الاستقلال والدولة تبذل مجهودات لا يستهان بها في مجال الطرق وتعبيدها بالمنطقة الشمالية ، لكن هذه المجهودات وان كانت على قدر كبير من الاهمية الا أن هناك تقصيرا وخصاصا يتمثلان في :

ـ عدم تعهد الطرق الرئيسية بالصيانة الكافية والمستمرة ؛

ـ مجموعة من الطرق الثانوية والثلاثية في حالة رديئة جدا ولم يقع اتمام فتحها وتعبيدها.

فهل هناك تدابير وقع اتخاذها لعلاج الموقف ؟

الامضاء :
محمد المصمودي ـ الحضري محمد

السيد علال بولويز
نائب اقليم وجدة
فريق الاتحـاد الدستوري

في 7 ماي 1985

الى السيد وزير الصيد البحري والملاحة التجارية المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضـوع : سؤال شفوي حول احداث خط بحري لنقل المسافرين وعمالنا بالخارج يربط ميناء الناظور ببعض الموانيء بفرنسا.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي ، لي الشرف أن ألتمس من سيادتكم الجواب على السؤال التالي :

ان ميناء الناظور يعد مفخرة ومن المشاريع الضخمة التي عملت على انجازها حكومة صاحب الجلالة ، فاني أتساءل كما يتساءل مواطنو المنطقة الشرقية ، لماذا لا تبادر الدوائر المختصة باحداث خط بحري لنقل المسافرين وعمالنا بالخارج يربط ميناء الناظور ببعض الموانيء بفرنسا ؟ خصوصا وأن العديد من عمالنا في المهجر يضطرون في تنقلاتهم لعبور اسبانيا.

فبهذا الصدد أتوجه بهذا السؤال راجيا من سيادتكم التفضل بالاجابة عنه.

فهل كان من المقرر احداث خط بحري لنقل المسافرين يربط هذا الميناء ببعض الموانيء بفرنسا أثناء انشائه ، وان كان كذلك فما هي الاسباب التي حالت دون ذلك ؟

وفي انتظار جوابكم تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : علال بولويز
نائب اقليم وجدة

السيد محمد الدواحـي
نائب اقليم فـاس
من فريق الاتحاد الدستوري

7 ماي 1985

الى السيد وزير الفلاحة واصلاح الزراعي المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول استيراد وتوزيع بذور البطـاطس.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، ان زراعة البطاطس تحتل مرتبة هامة في الفلاحة المغربية ، وعند مستهلكي الخضر بالمغرب ، الا أن اسناد استيراد وتوزيع بذور البطاطس الى شركة « صوناكوس » أدى الى غلائها ، ثانيا الى فقدانها في كثير من الاحيان ، ثالثا الى وصولها متأخرة عن موسم زراعتها مما يفقدها قيمتها لدى الفلاح.

وانطلاقا من سلبية النتائج الناجمة عن سوء تدبير شركة « صوناكوس » عند الاستيراد والتوزيع ، فانني اتساءل هل فكرت وزارتكم في دراسة المشكل ، والعمل على ايجاد الحلول لاستيراد منظم ومسؤول ، حماية لفلاحي البطاطس ومستهلكيها ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : محمد الدواحي

السيد اسماعيل العلوي
نائب برلماني

يتشرف بتقديم تحياته الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويطرح عليه السؤال الشفوي اللتي :

تمويل الفلاحين الصغار من طرف الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

ما زالت الضريبة الفلاحية تستعمل من طرف الصندوق الوطني للقرض الفلاحي كمعيار لتمويل الفلاحين . فلقد كانت مصالح الضريبة الفلاحية تمنح شهادات الدخل الجبائي للمزارعين. وحسب مستوى هذا الدخل يتم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تمويل الفلاحيـن أما من طـرف الصناديق المحلية للقرض الفلاحي (وهذا ما يحصل بالنسبة لكل الذين لا يتعدى دخلهم 6.000 درهم) وأما من طرف الصناديق الجهوية أو المصالح المركزية للقرض الفلاحي بالنسبة للفلاحين الذين يتجاوز دخلهم 6.000 درهم.

فبالنسبة للمجموعة الاولى (دخل أقل من 6.000 درهم) المكونة أساسا من الفلاحين ومربي الماشية الصغار وهم أغلبية زبناء الصندوق الوطني للقرض (2/3 الى 3/4 مجموع الزبناء) فـان تمويلهم يتم حسب مستـوى الدخل الجبائي عوض أن يتم حسب الحاجيات الحقيقية لضيعاتهم وهـم بالتالي يعانون من ضعف هيكلي في التمويل.

أما المجموعة الثانية ذات الدخل الجبائي الـذي يتجاوز 6.000 درهم والمكونة من الفلاحين المتوسطين والكبار فهي تتمتع بتمويل يأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للضيعات سواء تعلق الامر بالقروض القصيرة المدى أو بالقروض المستعملة لتمويل التجهيزات.

الا أن اعفاء الفلاحين من تسديد الضريبة الفلاحية الى أفق سنة 2.000 فتح الابواب أمام تصرفات جائرة وأساسا فيما يخص تسليم شهادات الدخل من طرف بعض السلطات المحلية عوض مصالح الضريبة الفلاحية كما كان الحال من قبل.

وانطلاقا من هذه المعطيات أود أن تدلوا لنا سيادتكم ببعض التوضيحات في هذا الشأن :

1 ـ ما هي التدابير التـي ستتخذها وزارتكم لمحو عدم المساواة في التمويل وتمكين صغار الفلاحين من تمويل ضيعاتهم حسب حاجياتها الحقيقية ؟

2 ـ ما هـي الاجراءات التي تنـوي وزارة الفـلاحة والاصلاح الزراعي اتخاذها لتمـكين الفلاحـين الصغار من تبيان ممتلكاتهم مباشرة للقرض الفلاحي والقضاء على ما من شأنه أن يفتح المجال للتلاعب في تسليم شهادات الدخل ؟

الامضاء : اسماعيل العلوي

السيد محمد قاريـة
نائب دائرة البرنوصي عين السبع
الحـي المحمـدي
فريق الاتحـاد الدستوري

الرباط في 8 ماي 1985

الى السيد وزير الصيد البحري والملاحة التجارية المحترم

الموضـوع : سؤال شفوي حول ظهير 1962 المتعلق باستعمال البواخـر المغربيـة.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، من المعلوم أن ما يقرب من 98% من مبادلاتنا مع الخارج تقع عن طريق النقل البحري ، ونظرا لاهمية هذا القطاع الحيوي وسعيا وراء تشجيع أسطولنا الوطني بادرت الدولة الى اتخاذ عدد من التدابير مـن أهمها اصدار ظهير شريف سنة 1962 يحتم على المصالح المعنية والقطاعات التي يهمـها الامر تخصيص نقل نسبـة هـامة من البضائـع المصدرة أو المستوردة الى الاسطول المغربي.

وعملا منها على تطوير وتعـزيز هذا الاسطـول منحت الدولة ابتداء من سنة 1973 مساعدة مالية وصلت الى 80% من ثمن اقتناء كل باخرة ، كما قررت أن تعطي لمقاولي السفن حق الاستفادة من ارجاع الفوائد المتصلة بقروضهم وقد بلغ غلاف مساعدات الدولة لهذا القطاع 130 مليار تقريبا حتى أصبحنا نتوفر الآن على 61 باخرة ، الا أن هذه البواخر لا تقوم بنقل سوى نسبة بسيطة من الحمولات المرتبطة بمعاملاتنا وأصبحنا نلاحظ تدخل بواخر أجنبية في القيام بهذه المهمة ، فمثلا بالنسبة للحبوب التي كنا للاسف مضطرين لاستيرادها والتي بلغت كميتها ما يناهز مليونين من الاطنان لم تشارك بواخرنا في عمليات النقل ، مع أن جميع الدول ، كيفما كان نظامها الاقتصادي تخصص ما بين 50% و 100% من نقل مستورداتها الى أسطولها التجاري الوطني ، ومما يثير الاعجاب أن هذه المستوردات تتم عن طريق الدولة نفسها والتي بيدها الامكانيات الكافية لاستعمال الاسطول المغربي اذا شاءت فعلا ذلك ، وهكذا يبدو بوضوح التناقض النسبي بين سياسة توسيع الاسطول المغربي بالتشجيع على الاقتناءات من جهة وضعف استغلال هذا الاسطول واستخدامه من جهة أخرى.

فلماذا سيدي الوزير المحترم لم يطبق على الوجه الاكمل الظهير الشريف المشار اليه والذي يقضي بالزامية اعطاء الاولوية للبواخر المغربية ؟ واذا كـانت هنـاك صعوبات في تطبـيق هذا الظهير فلماذا لم تؤخذ التدابير اللازمة للوصول الى نفس الهدف الذي يرمي اليه ؟

وتفضلوا سيدي بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : محمد قارية

السيد يحـيى بزغـود
نائب وجدة
السيد عبد الله الحجامي
نائب فاس
فريق الاتحـاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الرباط في 3 يونيو 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سـؤال شفوي مـوجه الى السيـد وزير التربية الوطنية حول مشروع الاصلاح.

لنا الشرف أن نلتمس منكم ، طبقـا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النـواب ، أن تحيلـوا السؤال الشفـوي التالي علـى السيد وزير التربية الوطنية :

السيد الوزير المحترم ،

لقد استمعنا الى التصريح الحكومي ، وسجلنا أن هناك تغييرات هامة ستلحق بنظام التعليم في بـلادنا ، كمـا أن الجلسة التـي عقدتها لجنة التعليم مع معاليكم بقصد استيفاء المعلومات في هذا الشأن ، فقد أفادتنا أن هناك مخططات لتغيير نظام التعليم ببلادنا.

وعليه فاننا نرجو من معاليكم امدادنا بالاجابة على الاسئلة التالية :

1) كيف تنوي الوزارة تعميم التعليم الاولي في المدينة والبادية على السواء ؟ وما هي الوسيلة أو الوسائل التي ستمكن الدولة من مراقبة هذا الصنف من التعميم ؟

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) وتيرة الانتقال من قسم الى قسم على مستوى التعليم الاساسي سترتفع حسبما فهمنا من مختلف التصريحات ، فكيف سيعالج مستوى التحصيل والمردودية ؟

3) هناك جسور بين التعليم الاساسي والثانوي من جهة والتكوين المهني من جهة ثانية ، فما هي آفاق التشغيل بالنسبة لافواج المتخرجين مستقبلا ؟

4) وقع الحديث عن التعليم الحر بما يفهم معه أن هذا القطاع سيعرف انتعاشا ، فما هي الضمانات التي ستحول دون أن يصبح هذا النوع من التعليم قطاعا تجاريا محضا ؟ وما هي الضمانات التي من شأنها أن تحمي المدرسة المغربية من التشتت والتناقض والتضارب ؟ ثم كيف سيتعامل هذا التعليم مع التكوين المهني ؟

5) التعليم العالي ، يقولون أنه لن يعرف أي تغيير ، بينما كل المؤشرات تظهر أن الجامعة المغربية تعيش أزمة خانقة على كافة المستويات ، فهل لا ترون أنه آن الاوان للتفكير في اصلاح الجامعة ؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : يحيى بزغود – عبد الله الحجامي

السيد اسماعيل العلوي
نائب برلماني

الرباط في 2 شوال 1405 (21 يونيو 1985)

الموضوع : سؤال شفوي الى السيد الوزير الاول حول سياسة القضاء على مدن القصدير.

سيدي الوزير الاول

تحية تقدير واحترام

وبعد ، تعلمون سيدي الوزير الاول أن بلادنا تعاني منذ عقود من ظاهرة مدن القصدير في الحواضر وكذلك في المراكز القروية ، فلن نخطأ كثيرا اذا قلنا أن معظم نسيج مدننا ومراكزنا القروية مستمد من أكواخ أحياء قصديرية تحولت مع مر الزمن الى مساكن صلبة مما يضفي على عدد من أحياء حواضرنا مظهرا فوضويا يضاف اليه ضعف التجهيز وقلة الادماج في الحياة الحضرية وتراكم الامراض الاجتماعية الخ ...

واتسمت سياسة السكن والعمران في بلادنا في العقود الثلاثة الاخيرة بعدم الثبات والاستقرار تجاه أحياء القصدير : فكانت أحيانا سياسة الاقتلاع الجذري وأحيانا سياسة التحويل المبني على التراضي بين السلطة والسكان وأحيانا أخرى سياسة اعادة الهيكلة وتحسين ظروف العيش في عين المكان ، والآن نسمع الكثير عن محاولة القضاء النهائي على ظاهرة مدن القصدير ولا يمكننا الا أن نصفق الى هذه الإرادة المعلن عنها ، لكن الكل يعلم أن ظاهرة مدن القصدير متصلة اتصالا متينا بالاوضاع في الارياف حيث أن نزوح سكان البوادي هو الذي يتسبب في وجودها ، ونزوح سكان الارياف هذا ناتج بدوره عن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تطبع البوادي من ضغط ديموغرافي وبؤس وقلة التجهيزات والخدمات الاجتماعية وكذلك تمركز الملكية العقارية بشكل متزايد سنة عن سنة.

لذا ، أتشرف سيدي الوزير الاول بطرح السؤال التالي على جنابكم : ماذا تنوي الحكومة القيام به لجعل حد لظاهرة مدن القصدير علما منها أن أصل الداء يمكن في الحالة التي تحياها أريافنا كما أشرنا الى ذلك سالفا ؟

وفي انتظار جوابكم تفضلوا مشكورين سيدي الوزير الاول بقبول عبارات تقديري مجددا والسلام.

الامضاء : اسماعيل العلوي

السيد الحبيب الفرقاني
نائب أكادير
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد الوزير الاول حول مصير برنامج الاصلاح الاداري

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم ،

لي الشرف ان التمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد **الوزير الاول :**

السيد الوزير الاول المحترم ،

الكل يعرف وضعية الادارة المغربية ، وما ينخر هيكلها من فساد وروتينية وفوضى ، وما يضربها من عجز وضعف في المردودية والمسؤولية ، الامر الذي يلحق بمصالح المواطنين وعلاقتهم بالادارة ضررا بليغا ، لا ينفك يتفاقم ويزداد خطورة كما يحس الجميع بالضرورة الاستعجالية الملحة للمبادرة باصلاح هذا الوضع ، وتفادي آثاره السلبية على المواطنين وعلى العمل الاداري – الحكومي نفسه.

لهذا سبق أن كان موضوع الاصلاح الاداري محط اهتمام الحكومة المغربية ، وتكونت لجنة خاصة لتحضير تصور وبرنامج هذا الاصلاح ، وضعت تحت اشراف كاتب دولة تابع للوزارة الاولى ، وتحدثت وسائل الاعلام الرسمية مرارا عن هذه اللجنة واجتماعاتها ، وعن برنامج الاصلاح الذي انكبت على صياغته وتحضيره ، ومنذ وقت طويل انقطع الحديث عن اللجنة واعمالها. ولم يعد يسمع شيء عن الادارة واصلاحها.

لهذا وتحت الاحساس بالضرورة القصوى لانجاز هذا المطمح الشعبي والحكومي معا ، يكون **معقولا** أن اتوجه الى السيد الوزير الاول بالسؤال **الاستيضاحي التالي :**

– هل انجزت اللجنة الحكومية الموكول اليها امر تحضير برنامج الاصلاح الاداري اعمالها ؟

– وما مصير هذا البرنامج الاصلاحي اذا كان قد انجز فعلا ؟ ولماذا لم يبدأ تنفيذه ؟

واذا كان لم ينجز مشروع البرنامج ، فلماذا ؟

ارجو ان يتفضل السيد الوزير الاول باعطاء الاجابات والايضاحات الكافية على هذه الاسئلة.

وتقبلوا السيد الوزير الاول عبارات التقدير والاحترام

الامضاء : محمد الحبيب الفرقاني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الاثنين 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ـ 3 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 1 لسنة 1984 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 4 مكرر لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1985 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 ـ 9 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ـ 3 لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 ـ 2 ـ 3 لسنة 1985 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 ـ 9 ـ 10 لسنة 1983 ـ 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 9 ـ 11 لسنة 1983 ـ 4 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 ـ 9 ـ 10 ـ 11 ـ 13 لسنة 1983 ـ 3 لسنة 1984 ـ 1 ـ 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 30 لسنة 1979 ـ 29 لسنة 1980 ـ 9 لسنة 1983 ـ 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 11 ـ 12 لسنة 1983 ـ 4 مكرر لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9 ـ 10 لسنة 1983 ـ 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ـ 11 لسنة 1980 ـ 1 ـ 11 لسنة 1983 ـ 1 ـ 2 لسنة 1984 ـ 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1984 ـ 3 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1984 و 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 ـ 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ـ 2 ـ 3 لسنة 1985 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ دمنات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1985 ؛ سوق سبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ـ 1 ـ 2 لسنة 1984 ـ 3 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ؛ ابي الجعد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ احد أولاد فرج ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ـ 3 لسنة 1985 ؛ الزمامرة ، رقم الاصدار 1 ـ 4 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ـ 3 لسنة 1985 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 9 ـ 10 لسنة 1983 ؛ سبت كزولة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ تطوان الغدالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 1 لسنة 1985 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 9 ـ 10 لسنة 1983 ـ 1 لسنة 1985 ـ 2 لسنة 1986 ؛ زايو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 1 لسنة 1985 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 1 لسنة 1985 ـ 2 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ـ 3 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 ـ 6 مكرر ـ 6 مثلث لسنة 1984 ـ 2 مكرر لسنة 1985 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 ـ 11 لسنة 1983 ـ 1 ـ 6 مكرر ـ 7 لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 ـ 9 لسنة 1983 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ـ 3 لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 2 ـ 9 لسنة 1983 ـ 3 لسنة 1984 ـ 4 لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 ـ 2 ـ 3 لسنة 1985 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 21 لسنة 1982 ـ 2 ـ 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12 لسنة 1983 ـ 3 ـ 5 مثلث 5 مربع ـ 6 مكرر لسنة 1984 ـ 1 ـ 2 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ـ 9 ـ 10 ـ 11 لسنة 1983 ـ 4 مكرر ـ 4 مثلث 5 مكرر لسنة 1984 ـ 2 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 23 لسنة 1982 ـ 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1980 ـ 9 لسنة 1983 ـ 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ـ 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 1 ـ 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 ـ 9 ـ 10 ـ 11 لسنة 1983 ـ 3 ـ 5 مكرر لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1985 ـ 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 4 مكرر لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 4 مكرر لسنة 1984 ـ 2 ـ 2 مكرر ـ 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 9 و 12 لسنة 1983 ـ 4 مكرر لسنة 1984 ـ 2 مثلث لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 ـ 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 ـ 9 لسنة 1983 ـ 1 لسنة 1984 ـ 2 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 9 ـ 10 ـ 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء الموقع الجميل ـ الدار البيضاء قرية الجماعة ـ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 1 لسنة 1984 ؛ دمنات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1985 ؛ ابي الجعد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 1 ـ 3 ـ 4 لسنة 1985 ؛ سوق السبت اولاد النمة ، رقم الاصدار 4 ـ 9 لسنة 1983 ـ 1 ـ 3 لسنة 1984 ـ 2 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 1 لسنة 1985 ؛ أزيلال ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ احد اولاد فرج ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ـ 3 لسنة 1985 ؛ الزمامرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ـ 3 لسنة 1985 ؛ مراكش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 31 لسنة 1980 – 17 لسنة 1982 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1984 و 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 31 لسنة 1980 – 17 لسنة 1982 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 1 – 2 لسنة 1985 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الحسيمة – تاركيست – زايو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 1 لسنة 1985 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 – 7 – 9 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 – 3 – 4 – 5 – 8 لسنة 1985 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 – 3 – 4 لسنة 1985 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 – 9 لسنة 1985 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ فجيج ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 لسنة 1984 – 5 لسنة 1985 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 4 – 8 – 9 لسنة 1984 – 3 – 4 لسنة 1985 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 – 3 – 4 – 5 لسنة 1985 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 – 8 لسنة 1984 – 3 – 4 – 5 لسنة 1985 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 – 11 لسنة 1985 ؛ قرية أبا محمد – تاونات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ جرسيف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 – 6 – 7 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 – 21 – 22 لسنة 1983 – 5 – 6 لسنة 1985 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 9 – 10 – 12 – 13 – 15 – 19 لسنة 1983 – 7 لسنة 1984 – 2 – 4 – 5 – 6 لسنة 1985 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 24 لسنة 1983 – 16 لسنة 1984 – 7 لسنة 1985 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 22 لسنة 1983 – 15 لسنة 1984 – 7 لسنة 1985 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 7 – 23 لسنة 1983 – 2 – 7 – 8 لسنة 1985 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 19 لسنة 1983 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 – 5 لسنة 1984 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 – 1 لسنة 1985 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 – 5 لسنة 1984 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 3 – 5 – 8 لسنة 1985 ؛ سيدي قاسم – مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ أحد كورت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 – 11 لسنة 1984 – 6 لسنة 1985 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 – 3 – 4 لسنة 1984 – 1 – 2 لسنة 1985 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 – 2 لسنة 1985 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 10 لسنة 1984 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 14 لسنة 1984 – 7 – 8 – 9 لسنة 1985 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 5 – 6 لسنة 1985 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 29 لسنة 1984 – 9 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 – 3 – 4 – 6 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 – 6 – 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 – 6 – 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 – 3 – 4 – 7 – 8 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 – 4 – 5 – 6 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 4 – 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 2 – 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 – 8 – 9 – 10 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 – 2 – 3 – 4 – 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 – 3 – 4 – 5 – 6 – 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 – 6 – 7 – 8 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 3 – 5 – 6 – 7 – 8 – 9 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 – 3 – 4 – 5 – 6 – 7 – 8 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 – 5 لسنة 1984 – 1 – 2 – 3 – 4 – 5 – 7 – 8 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 – 3 – 6 – 7 – 8 – 9 لسنة 1985 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ بنسليمان – بوزنيقة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ سطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 – 3 – 7 لسنة 1985 ؛ بن أحمد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ البروج ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 16 لسنة 1984 – 11 – 12 – 13 لسنة 1985 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ سوق السبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ واويزغت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 23 – 24 لسنة 1983 – 19 – 20 لسنة 1984 – 3 – 4 لسنة 1985 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 – 3 – 4 – 5 لسنة 1985 ؛ أحد أولاد فرج ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 – 1 لسنة 1985 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 لسنة 1983 – 6 – 16 لسنة 1984 – 3 – 4 – 5 لسنة 1985 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 – 15 لسنة 1984 – 2 – 3 لسنة 1985 ؛ الزمامرة ، رقم الاصدار 2 – 4 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 – 11 لسنة 1985 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 – 9 لسنة 1985 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ سوق سبت الجزولة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 – 7 لسنة 1984 – 1 – 6 – 7 لسنة 1985 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 – 4 – 5 – 6 – 8 لسنة 1985 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1985 ؛ تحناوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ آيت اورير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ بن جرير ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1984 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 2 – 3 لسنة 1984 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تالليوين – بومالن – زاكورة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 10 – 12 لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ؛ أصيلة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 – 6 – تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 21 لسنة 1983 – 12 لسنة 1984 – 2 – 4 – 6 لسنة 1985 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 – 7 – 10 لسنة 1984 – 4 لسنة 1985 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 3 – 5 لسنة 1985 ؛ جبالة المضيق ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 – 4 لسنة 1985 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 – 6 – 8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1984 ـ 3 ـ 4 لسنة 1985 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصـدار 8 لسنـة 1983 ـ 4 لسنـة 1984 ـ 2 لسنـة 1985 ؛ الحسيمة ، رقـم الاصدار 26 لسنة 1984 ـ 16 لسنة 1985 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 8 ـ 13 لسنة 1985 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الناضور ، رقـم الاصـدار 12 لسنـة 1983 ـ 9 لسنـة 1984 ـ 6 ـ 8 ـ 10 لسنة 1985 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 5 ـ 9 لسنة 1984 ـ 3 ـ 4 لسنة 1985 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ـ 5 ـ 6 لسنة 1984 ـ 1 ـ 2 ـ 3 لسنة 1985 ؛ زايو ، رقم الاصدار 9 ـ 10 لسنة 1983 ـ 5 لسنة 1984 ـ 3 لسنة 1985.

ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 : وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة ، رقـم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ بركـان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ـ فاس عيـن القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ ميسور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تاونات ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ قرية ابا محمد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ وادي امليك ـ أكنول ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ـ 2 ـ 3 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 2 ـ 3 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ سيدي قاسم ، مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ القنيطرة الوسطى ـ وزان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الرباط مابيلا ـ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 2 لسنـة 1985 ؛ تيفلت ، رقم الاصـدار 3 لسنـة 1984 ؛ الدار البيضـاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 3 ـ 4 لسنة 1983 ـ 4 لسنة 1984 ـ 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ـ 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ـ الدار البيضاء درب عمر ـ رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 7 لسنـة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصـدار 9 ـ 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ـ 2 ـ 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ بوزنيقة ، رقـم الاصـدار 3 ـ 4 لسنـة 1984 ؛ سطات بـن أحمد ، رقم الاصـدار 2 لسنة 1984 ؛ البروج ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ـ 2 لسنتي 1984 ـ 1985 ؛ أحد اولاد فرج ، رقـم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ أزمور ، رقـم الاصـدار 3 لسنة 1983 ـ 2 ـ 3 لسنـة 1985 ؛ سيـدي بنور ، رقـم الاصـدار 4 لسنة 1983 ـ 3 لسنة 1984 ؛ الزمامرة ، رقم الاصـدار 3 لسنـة 1983 ـ 3 لسنـة 1984 ـ 2 لسنـة 1985 ؛ جمعة السحيم ، رقـم الاصدار 2 لسنتي 1983 و 1984 ؛ سبت كزولة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ مراكش باب دكالة ـ تاحناوت ـ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ شيشاوة ، رقم الاصـدار 2 لسنة 1984 ؛ أيمنتانوت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ آيت ملول ـ تافراوت ـ سيدي ايفنـي ، رقم الاصدار 3 لسنـة 1983 ؛ تارودانت ـ بويزاكارن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ تطوان باب الرواح ـ شفشاون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 2 ـ 5 لسنة 1983 ـ 2 لسنتي 1984 و 1985 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 2 ـ 3 ـ 5 لسنة 1983 ـ 3 لسنة 1984 ـ 2 لسنة 1985 ؛ زايو ، رقم الاصدار 3 ـ 4 لسنة 1983 ـ 3 لسنة 1984 ـ 2 لسنة 1985.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنـة 1983 و 2 لسنـة 1984 ؛ فاس عيـن القادوس ، رقم الاصـدار 1 لسنة 1984 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصـدار 4 لسنة 1984 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 1984 ؛ الدار البيضاء ساحـة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ـ 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 ـ 6 ـ 7 ـ 8 لسنة 1983 ـ 3 و 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 ـ 5 ـ 10 لسنة 1983 ـ 3 ـ 5 ـ 6 لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ـ 3 لسنـة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخـازن ، رقم الاصدار 9 ـ 10 لسنة 1983 ـ 4 و 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقـم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ بني ملال المدينة القديمة وآسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ـ المحمدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ـ المحمدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ ايمزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ـ 1 و 2 لسنة 1984 ؛ زايو ، رقـم الاصدار 1 لسنة 1983 و 1984 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ ترجيست ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

مساهمة التضامن الوطنـي (الارباح المهنية) : الدار البيضـاء باب مراكش ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979.

قانـون الاستثمارات : فـاس البطحاء ، رقـم الاصدار 2 لسنـة 1983 و 1984 ؛ مكناس البطحاء والحاجب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ـ 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصـدار 2 لسنة 1985 ؛ المحمديـة المدينـة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 ـ 5 و 8 لسنة 1984 ـ 1 و 3 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقـم الاصدار 1 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1985 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 2 ـ 3 لسنة 1984 ـ 4 و 5 لسنة 1985 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ دمنـات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ أبي الجعد ـ الجديدة الحنصالي ، رقـم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ـ 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ـ 2 ـ 3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 – 1 – 2 – 4 و 5 لسنة 1985 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1985.

ضريبة الرخصة : الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ بومالن – دادس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ زاكورة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 1984.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 1984 – 11 لسنة 1984 – 10 – 2 – 5 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 – 7 و 19 لسنة 1983 – 11 لسنة 1984 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1982 – 8 لسنة 1984 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 – 2 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 – 2 لسنة 1983 – 1984 و 1985 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 1985 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ كرسيف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 – 3 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 – 1 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 – 1 لسنة 1985 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 1 مكرر لسنة 1985 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 1985 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 – 2 – 4 لسنة 1983 – 2 لسنة 1985 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1985 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 1 – 2 لسنة 1985 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 – 2 لسنة 1983 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 – 4 لسنة 1984 ؛ وزان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 – 1985 ؛ وزان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 – 2 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1985 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 – 2 لسنة 1984 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 18 لسنة 1982 – 10 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1982 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 – 7 لسنة 1982 ؛ الرباط حي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 – 3 – 4 لسنة 1984 – 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 و 7 لسنة 1983 – 1 – 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 – 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 – 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 – 2 لسنة 1983 و 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 – 3 – 6 لسنة 1983 – 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 – 4 و 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 – 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 3 و 7 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 1 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 و 6 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 3 – 6 لسنة 1983 – 2 – 6 لسنة 1984 – 2 لسنة 1985 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ بن احمد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 – 2 لسنة 1984 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ سوق السبت اولاد النمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ بني ملال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 – 2 لسنة 1983 – 1 – 2 لسنة 1984 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 7 – 9 – 10 – 11 – 12 – 14 – 15 لسنة 1982 ؛ آسفي يعقوب المنصور رقم الاصدار 7 لسنة 1983 – 4 لسنة 1984 – 1 – 5 لسنة 1985 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 – 1 – 3 – 4 – 5 لسنة 1984 – 2 – 4 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 – 4 لسنة 1983 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 – 4 لسنة 1982 ؛ أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 و 3 لسنة 1983 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1982 – 1 لسنة 1985 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1982 – 8 لسنة 1983 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 – 10 لسنة 1983 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 – 6 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 – 2 لسنة 1983 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 – 3 – 4 لسنة 1982 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 5 و 8 لسنة 1982 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ ايمزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 4 مكرر لسنة 1984 – 2 مكرر لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 – 10 لسنة 1983 – 4 مكرر لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 1 لسنة 1985 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 – 10 – 11 لسنة 1983 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 5 مكرر لسنة 1984 – 2 مكرر لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 9 – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 – 4 مكرر – 4 مثلث – 6 مكرر لسنة 1984 – 1 لسنة 1985 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 23 لسنة 1982 ـ 9 لسنة 1983 ـ 5 مكرر لسنة 1984 ـ 2 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ـ 8 ـ 9 لسنة 1983 ـ 5 مكرر ـ 4 مكرر لسنة 1984 ـ 2 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 ـ 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 4 مثلث لسنة 1984 ـ 2 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1980 ـ 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ بني ملال ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ سوق السبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ـ 1 لسنة 1985 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1984.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد المدغري العلوي.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.